كتاب الزكاة

٧٨١ ـ حديث « بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت » متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وعبدالله بن عباس .

١ ـ أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره.

أخرجه البخاري (١/ ١٠) ومسلم (١/ ٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٢/ ١٠١) وأحمد (٢/ ١٤٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« على أن يعبد الله ويكفر بما دونه » . بدل الشهادة ، والباقي مثله سواء .

أخرجه مسلم والبيهقي (٤/ ١٩٩) .

الثالثة : عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٢٠) .

الرابعة : عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما

حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي ! بُني الاسلام على خمس . الحديث .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤) ، هكذا موقوفاً عليه ، وهو في حكم المرفوع ، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع .

الخامسة : عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعاً به .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن يزيد بن بشر عنه به . وزاد في آخره :

« قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) ، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فانه مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

السادسة : عن أبي سويد العبدي عنه مرفوعاً به . وزاد أيضاً :

« قلت : يا ابا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فانما يجاهد لنفسه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٩٣) وأبو سويد هذا مجهول ، وكذلك الراوي عنه بركة بن يعلى التيمي .

٢ ـ وأما حديث جرير ، فيرويه الشعبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) والطبراني في « الكبير » (١/ ١١٣) من طريق جابر عن الشعبي به .

قلت : ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي وقد ضعف بل اتهم . لكن تابعه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف أيضاً .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/١١٣/١) .

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت أيضاً .

أخرجه في « الكبير » عن سورة بن الحكم . وفي « الصغير » (ص ١٦١) عن أشعث بن عطاف كلاهما عن عبد الله به .

وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٢٧) والخطيب (٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد روى عنه جماعة .

وأشعث بن عطاف قال ابن عدي : « لا بأس به » .

وأما عبدالله بن حبيب فثقة احتج به مسلم .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس . ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٧٧/ ٢) من طريق مؤمَّل ابن اسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان، فذكره في « الثقات » (٢/ ٢١٢) ولكنه قال : « يعتبر بحديثه » .

قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريباً ، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدلك على ذلك من نفس هذا الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص ، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج ! وليس ذلك من سقط النساخ ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطي في « الجامع الكبير » (١/ ٣٩٢/ ١) .

وأما الزيادة فهي قوله :

« فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة .

على أنني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمرو هذا فان في الطريق إليه مؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » . فالله أعلم .

٧٨٢ - (حديث معاذ « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب . فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه) . ص ١٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠) ومسلم (١/ ٣٧ - ٣٨) وكذا أبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/ ٣٤٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٥) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٤/ ٩٦ ، ١٠١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره وزاد في آخره :

« فإن هم أطاعوك لذلك ، فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

٧٨٣ - (حديث جابر مرفوعاً : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » . رواه الدارقطني) . ص ١٨٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦) من طريق عبدالله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف لابن بزيع هذا قال الذهبي :

« قال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقال ابن عدي:ليس بحجة . ومن مناكيره . . . » فذكر هذا الحديث . وعلقه البيهقي (٤/ ١٠٩) وقال : « وهو ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) وعنه البيهقي عن محمد ابن بكر عن ابن جريج به موقوفاً .

ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . لكن رواه أبو عبيد في « الأموال » (٤٥٧/ ١٣٣٦) : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفاً . وهذا سند صحيح .

ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :

« ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة » .

والعمري ضعيف ، لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ :

« ليس في مال العبد (وفي رواية : مملوك) زكاة حتى يعتق » .

أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨) وإسناده صحيح .

ثم روى ابن أبي شيبة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال :

« أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها » .

قلت : وإسناده جيد على شرط مسلم .

٧٨٤ ـ (عن عائشة : « ليس في الدين زكاة ») ص ١٨٣

حسن . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) : حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها قالت : « ليس فيه زكاة حتى يقبضه » .

قلت : وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً ، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى ، فهو حسن إن شاء الله تعالى .

٧٨٥ - (قول علي في الدين الظنون[١] : « إن كان صادقاً فليتركه إذا قبضه ، لما مضى ») رواه أبو عبيد) . ص ١٨٣

صحيح . رواه أبو عبيد (١٢٢٠/٤٣١) وعنه البيهقي (١٥٠/٤) : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) عن يزيد بن هارون به .

وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال : « نبئت أن علياً قال : فذكره » .

(فائدة) قال أبو عبيد :

« قوله (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه » .

٧٨٦ - (وعن ابن عباس نحوه . رواه أبو عبيد) . ص ١٨٣

ضعيف . قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين :

(١) الأصل (المظنون) ، والتصويب من البيهقي و« نهاية ابن الأثير »

« إذا لم ترج أخذه فلا تزكه : حتى تأخـذه ، فإذا أخذتـه فزك عنـه ما عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سعيد بن أبـي هلال قال أحمـد « يخلـط في الأحاديث » ووثقه الجمهور . وعبد الله بن سليمان او ابن أبي سليمان لم أجد له ترجمة .

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣١) والبيهقي (١٥٠) عن موسى بن عبيدة عن نافع (وقال البيهقي : عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر قال :

« زكوا زكاة أموالكم حولاً الى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه » .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

٧٨٧ ـ (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجـه) . ص ١٨٤

صحيـح . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٤) وقال :

« وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به » . وذكر الترمذي نحوه .

الثانية : عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه الدارقطني وقال :

« رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً » .

ثم اسنده (١٩٩) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفاً . ثم رواه هو والترمذي والبيهقي وكذلك مالك (١/ ٢٤٦/ ٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طرق عن نافع به موقوفاً . وقال البيهقي وغيره :

« هذا هو الصحيح : موقوف » .

قلت : وفي طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه ، واسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . فلا يحتج بها ، وخصوصاً وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً .

وقد روي الحديث عن عائشة وأنس وعلي .

أما حديث عائشة ، فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (ص ٤١٣) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٥ ، ١٠٣) من طرق عنه به . وقال البيهقي :

« ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره » .

قلت : وكذلك رواه ابو أسامة عن حارثة به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) ، وقد علقه العقيلي مرفوعاً في ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال :

« لم يتابعه عليه إلا من هو دونه » .

يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفاً منه في غير هذا السند ، وأما في هذا ، فلم يتابعه أحد ، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد

ضعفاً من هذا .

وأما حديث أنس ، فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، حسان هذا ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٥) : « وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت » .

أخرجه ابن عدي (٩٨ / ١ ـ ٢) والدارقطني (١٩٩) .

وأما حديث علي فيرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﴿ﷺ﴾ :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ٩٥) وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٥) :

« لا بأس باسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة » .

كذا قال ، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي اسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طريق سفيان وشريك والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . ومن طريق بن أبي شيبة عن شريك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١/ ١٤٨) .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن علي ابن الحسين) عن ابيه عن علي به .

ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي ، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً ، فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه ، وقد ذكر الحافظ في « التقريب » : «أن له أوهاماً إذا

حدث من حفظه » قلت : والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفاظ ، كما هو ظاهر ، ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة في الحديث ، بل قواه الحافظ كما رأيت ، وكذلك غيره ، وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه ، فقال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٢٨) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم :

« فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في « الخلاصة » : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وقال عبد الحق في « أحكامه » : هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به » وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى » .

قلت : قد كان يكون غير لازم ، لو أن جريراً لم يخالف برواية الحديث مرفوعاً من طريق عاصم ، أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق . وكأن البيهقي رحمه الله أشار إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه وحديث عائشة :

« وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم » .

(تنبيه) تبين من تخريجنا للحديث أن عزو المصنف الحديث من رواية ابن عمر الى الترمذي وأبي داود وابن ماجه فيه تساهل كبير ، لأن الأخيرين لم يخرجاه عن ابن عمر ، بل رواه الأول منهما عن علي والآخر عن عائشة.

وفي الباب عن أم سعد الأنصارية مرفوعاً نحو حديث أنس . قال في « المجمع » (٣/ ٧٩): « أخرجه الطبراني في « الكبير » وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف » قلت : بل هو متهم .

ثم استدركت فقلت : إن جريراً لم يتفرد برفعه ، بل تابعه زهير فقال : ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي به . أخرجه أبو داود أيضاً إلا أنه قال:

« قال زهير : أحسبه عن النبي ﴿ﷺ﴾ » .

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا . .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في « صحيح أبي داود » (١٤٠٣) فصح الحديث والحمدلله .

٧٨٨ ـ (قوله ﴿ﷺ﴾ : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة » رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ١٢٥) والدارقطني (ص ٢٠٦) والبيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﴿ﷺ﴾ خطب الناس فقال :

« ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث » .

قلت : وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به .

أخرجه الدارقطني (٢٠٧) ، ومحمد بن عبيد الله هوالعزرمي ، وهو متروك كما في « التقريب » و« التلخيص » (ص ١٧٦) .

وتابعه أيضاً عبد الله بن علي ابو أيوب الافريقي .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٢٦ ـ ١٢٧ ، ٤٤٥) وكذا ابن عدي كما في « التلخيص » وقال : « وهو ضعيف » .

وتابعه أبو اسحاق الشيباني وهو ثقة ، لكن الراوي عنه مندل .

أخرجه الدارقطني . ومندل هو ابن علي العنزي وهو ضعيف أيضاً .

وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال : عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :

« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) من طريق الزهري ومكحول عن عمر .

والشافعي (١/ ٢٣٥) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال :

« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » .

وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

وفي الباب عن أنس بن مالك يرويه الطبراني في « المعجم الأوسط» (١/ ٨٥/ ٢) : حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعاً بلفظ :

« اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو واهٍ جداً آفته الفرات هذا أورده الحافظ في « اللسان » وقال : « قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفاً متهما بالكذب » .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٣/ ٦٧) :

« وأخبرني سيدي وشيخي : أن إسناده صحيح » .

من البعد عن الحقيقة . ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقي) لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره .

٧٨٩ - (قال عثمان بمحضر من الصحابة: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد) . ص ١٨٤

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٢٥٣/ ١٧) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : فذكره إلا أنه قال :

« حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة » .

وهذا سند صحيح .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٤/ ١٤٨) عنه .

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) عن ابن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال :

« فليقضه . وزكوا بقية أموالكم » .

ورواه البيهقي (٤/ ١٤٨) من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » . وقال :

« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه .

٧٩٠ ـ (حديث « . . . فدين الله أحق بالوفاء . . . ») .
ص ١٨٥

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و٤/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٣٣٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء » .

وأخرجه النسائي (٢/ ٤) والدارمي (٢/ ٢٤) وأحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) إلا أنهما قالا :

« أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأل عن ذلك ، فقال : أرأيت . . » .

وفي أخرى لأحمد (١/ ٣٤٥) :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وقد ماتت . . . » .

وهو رواية للبخاري (٤/ ٢٧٥) وابن الجارود (٢٥٠) .

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير عنه :

« إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥ و١٥٦) وأحمد (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢) . ورواه ابن ماجه (١٧٥٨) عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس به إلا أنه قال :

« وعليها صيام شهرين متتابعين » .

وليس الحديث مضطرباً كما يبدو لأول وهلة من الاختلاف في النذر هل هو الحج أو الصوم ، فإن الواقع أنهما قضيتان سألت عنهما المرأة ، فروى بعض الرواة إحداهما ، وبعضهم الأخرى ، بدليل حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال :

« بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر (وفي رواية : شهرين) أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦ و١٥٧) وأحمد (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩) .

وهذه المرأة السائلة ، هي غير الخثعمية التي سألت عن أبيها صباح يوم النحر ، وقد روى قصتها ابن عباس أيضاً ، وعنه سليمان بن يسار قال :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجاء الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و٤/ ١٧٢ : ومسلم (٤/ ١٠١) ومالك (١/ ٣٥٩/ ٩٧) والشافعي (١/ ٢٨٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١/ ٤ و٥) والترمذي (١/ ١٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤١) والبيهقي (٤/ ٣٢٨) وأحمد (١/ ٢١٢ و٣٥٩) وزاد هو والدارمي وابن ماجه :

« نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته » .

وإسنادها صحيح . وزاد النسائي وابن الجارود :

« غداة النحر » .

وسندها صحيح أيضاً .

ورواه نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس :

« أن امرأة من خثعم جاءت النبيﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند ، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول اللهﷺ : نعم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) وسنده حسن .

وثم قصة ثالثة يرويها موسى بن سلمة عن ابن عباس قال :

« امرت امرأة سلمان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول اللهﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج ، ايجزي عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبيﷺ : أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها ؟ قال : فلتحجج عن أمها ، وسأله عن ماء البحر ؟ فقال : ماء البحر طهور » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح .

بَابُ زكَاةِ السَّائمَة

٧٩١ -(حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

حسن .أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ و٣٣٩) وفي « الكبرى » (٢/ ٢ و٣/ ١) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢ و٤) من طرق عن بهز به ، وتمامه :

« لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيئاً » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

٧٩٢ - (حديث الصديق مرفوعاً : « وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » . الحديث) . ص ١٨٥

صحيح . أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١/ ٣٣٦ - ٣٣٨) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٩٠ - ٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد (١/ ١١ - ١٢) عن حماد بن سلمة قال :

« أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها ، رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ، ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ، نفيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ,ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها،إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« إسناد صحيح ، وكلهم ثقات » . وأقره البيهقي .

وقد تابعه أيوب قال : رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين ، عليه خاتم النبي ﷺ [redacted]« محمد رسول الله » فيه مثل هذا القول » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب

لما وجه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة صدقة

الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين . . . الحديث نحوه .

أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨ و٢/ ١١٠) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ ـ ١٧٨) والبيهقي (٤٠/ ٨٥) ، وأشار إليه الحاكم وقال :

« وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري» .

قلت : ولأكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال :

« كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه :

« في خمس من الإبل شاة . . . » الحديث بطوله .

أخرجه أصحاب السنن والدارمي (١/ ٣٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) والحاكم (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤) والبيهقي (٤/ ٨٨) وأحمد (٢/ ١٤ و١٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عنه . وقال الحاكم :

« وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

ثم ساقه هو والدارقطني (ص ٢٠٩) عنه عن ابن شهاب قال :

« هذه نسخة كتاب لرسول الله ﷺ التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبدالله حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها ، ثم لم يل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها

هشام ، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بما فيها ، ولا ينقدونها ، وهذا كتاب يفسر» .

لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود ، فإذا بلغت خمساً فيها شاة . . . » الحديث بطوله .

وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه به .

أخرجه البيهقي وروى عن البخاري أنه قال :

« الحديث أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق » .

٧٩٣ ـ (وفي آخر : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ») . ص ١٨٥

صحيح . وهو قطعة من حديث أنس عن أبي بكر الذي قبله ، خلافاً لما أوهم المؤلف بقوله آخر) . وسيذكرها المؤلف نفسه عن أنس (٧٩٧) .

ولهذا القدر منه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من أربعين شيء » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦) بسند ضعيف إلى عمرو .

٧٩٤ ـ (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض

فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع) . ص ١٨٦

صحيح . وتقدم قريباً بتمامه ، ويأتي بعضه (٧٩٧).

٧٩٥ - (قول معاذ « بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة » . الحديث رواه أحمد) . ص ١٨٦

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال :

« بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - قال هارون بن معروف : والتبيع الجذع أو الجذعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : « فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين ، وبين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر

الحافظ في « التعجيل » . ثم هو غير معروف الحال وكذا الراوي عنه سلمة ، فإنه لم يوثقهما أحد ، وقول الحافظ أنهما معروفان كأنه يعني أنهما غير مجهولي العين ، لأنه لم يوثقهما ولا حكى ذلك عن أحد من الأئمة .

لكن القسم الأول منه له طرق أخرى ، فقال الأعمش : عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال :

« بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والنسائي (١/ ٣٣٩) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطني (٢٠٣) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر :

« والحديث ثابت متصل » .

وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضاً عن مسروق به .

أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي .

وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به .

أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه .

قلت : وهذا سند حسن . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقاً . ثم أخرجه (٥/ ٢٤٧) كذلك من طريق شريك

عن عاصم به .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

وللحديث طريق أخرى ، فقال مالك (١/ ٢٥٩/ ٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني .

« أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ٢٢٩) والبيهقي .

ورواه أحمد (٥/ ٢٣٠ و٢٣١) عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره به نحوه .

وهذا سند رجاله كلهم ثقا ت إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٤) :

« قد قال الشافعي : طاوس عالم بأمرِ معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً » .

قلت : وقد روي موصولاً ، فقال بقية : حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال :

« لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء (قال المسعودي : والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين) فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة أو تبيع . فإذا كانت

ثمانون ففيها مسنتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع » .

أخرجه الدارقطني (٢٠٢) وعنه البيهقي (٩٩) .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٤) :

« وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : أن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ ، كان قد مات » .

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاته ﷺ قبل قدوم معاذ . لكن قد علمت أنه منقطع . فلا يصلح أن يستدل به على ضعف رواية المسعودي ، واستدل الزيلعي بدليل آخر وهو حديث جابر في قصة دينه وعجزه عن الوفاء وإرسال النبي ﷺ إياه إلى اليمن ، وفيه « فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ » . ولو صح هذا لكان دليلاً واضحاً ، ولكنه من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك . فلا حجة فيه ، على أن الزيلعي ساقه ملفقاً من عدة أحاديث على أنه حديث واحد ، كما نبه على ذلك المعلق الفاضل عليه .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عبدالله بن مسعود يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقي (٤/ ٩٩) وقال الترمذي : « وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله » .

قلت : وخصيف سيء الحفظ .

وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب .

٧٩٦ - (قول سعد بن ديسم : أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا

رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جدعة أو ثنية » . رواه أبو داود) . ص ١٨٧

ضعيف . رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (١/ ٣٤١) وأحمد (٣/ ٤١٤) عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال :

« استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعد بن ديسم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ـ يعني لأصدقك ـ قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم ، قال ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلم بن ثِفَنَة ، قال الذهبي « أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة . لا يعرف » . قلت : وعلى الصواب رواه النسائي في رواية له .

٧٩٧ ـ (حديث أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٨٧ .

صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) مع سوقنا إياه بتمامه .

فصل في الخلطة

٧٩٨ ـ روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد وأبو داود والنسائي صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) .

باب زكاة الخارج من الأرض

٧٩٩ ـ حديث « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [١] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٧٧) وأبو داود(١٥٩٦) والنسائي (١/ ٣٤٤) والترمذي (١/ ١٢٥) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (١/ ٣١٥) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٣٠) والطبراني في « الصغير » (٢٢٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً .

وله طريق أخرى ، يرويه ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢) الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

وورد الحديث عن جابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .

---

(١) الأصل (عشرياً) والتصويب من البخاري .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٥٣) وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال :

« وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكأن هذا أصح . وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب » .

وأما حديث معاذ بن جبل فيرويه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه .

أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأدخل بعضهم بينه وبين أبي وائل مسروقاً .

والسند حسن .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وكتب فيه :

« ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣١٥) والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) وصححه

ووافقه الذهبي وفي « فيض الباري » للشيخ الكشميري الحنفي (٣/ ٤٦) :

« وإسناده قوي » وفي ذلك نظر بينه الحافظ في « التهذيب » وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى ، ولكن لها شواهد تقويه . ويأتي بعضها قريباً .

٨٠٠ - (حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه) . ص ١٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ٦٦) ومالك (١/ ٢٤٤/ ٢) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٦/ ٣٧/ ٢) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (١/ ٣٤٢) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد (٤٢٤/ ١١٧٥ و١١٧٦) والطحاوي (١/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٧ و١٠ - ١١ و١٨) وابن الجارود (١٧٣ و١٨١) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٢٠) والطيالسي (٢١٩٧) وأحمد (٣/ ٦ و٣٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٨٦ و٩٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي رواية لمسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » . وسيذكرها المؤلف قريباً .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في رواية من طريق أبي البختري عن أبي سعيد :

« والوسق ستون مختوماً » .

وهي عند ابن ماجه (١٨٣٢) وأبي عبيد (٥١٧ و١٥٨٩) وأبي داود

أيضاً (١٥٥٩) وأعله بقوله :

« أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد » .

قلت : وكذا قال أبو حاتم . لكن الدارقطني أخرجها من طريق أخرى . إلا أن فيها عبدالله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف ويأتي (٨٠٣) لها شاهد من حديث جابر .

وللحديث شاهد من حديث جابر .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوي والطيالسي (١٧٠٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦) وسيأتي لفظه (رقم ٨١٦).

وآخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٩٢) عن ليث عن نافع عنه .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وليس هو ابن سعد الثقة الإمام وإن كان يروي أيضاً عن نافع .

٨٠٠/ ١ - (حديث : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » . رواه مسلم) . ص ١٨٩

صحيح . وهو رواية لمسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قبله ، لكنه بلفظ :

« ليس في حب ولا تمر (وفي رواية : ثمر) صدقة حتى . . .

ورواه البيهقي (٤/ ١٢٨) وابن الجارود .

٨٠١ - (روى موسى بن طلحة : أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة) . ص ١٩٠

صحيح . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير

والتمر والزبيب .

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ .

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٨ - ١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال :

« عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » . وقال الحاكم :

« هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » .

ووافقه الذهبي فقال :

« على شرطهما » .

وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذي أشرنا إليه فقال : « قال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال » . ذكره في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٦) .

وأقول : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب . وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول . فإذا كان موسى ثقة ويقول:« عندنا كتاب معاذ » بذلك ، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب . والله أعلم .

ويشهد له ما روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم :

« لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » .

أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

« إسناد صحيح » . ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٩) ، إلا أنه قال :

« قال الشيخ في « الإمام » : وهذا غير صريح في الرفع » .

قلت : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله ﷺ ، أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن ، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعاً .

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » (١١٧٤ و١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب ـ مولى آل طلحة ـ قال : سمعت موسى بن طلحة يقول :

« أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصَدقة من الحنطة والشعير والنخل ، والعنب » .

وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين :

الأول : أنه صح موصولاً عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان .

الثاني : أن عبدالله بن الوليد العدني ـ وهو ثقة ـ رواه عن سفيان به وزاد فيه :

« قال : بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن

يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال : فكتب إلى الحجاج في ذلك ، فقال : صدق .

رواه البيهقي (٤/ ١٢٩). ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال :

« أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى ابن المغيرة » .

ومن هذا الوجه عزاه في « المنتقى » (٤/ ٢٩) للأثرم في سننه ، ثم قال :

« وهو من أقوى المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به » .

قلت : فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى .

وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة ، وقد اقتصرت هنا على أقواها ، فمن أراد الإطلاع على سائرها فليراجع « نصب الراية » و« التلخيص » ، و« نيل الأوطار » للشوكاني ، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق .

٨٠٢ - (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك [١] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر : أن ليس عليها عشر ، هي من العضاه كلها ، فليس عليها عشر) . ص ١٩٠

لم أقف على إسناده .

---

(١) قال المؤلف هو الخوخ .

٨٠٣ ـ (خبر « الوسق ستون صاعاً » . رواه أحمد وابن ماجه) . ص ١٩٠

ضعيف . وهو من حديث أبي سعيد الخدري في رواية عنه وقد سبق ذكر علتها في الحديث (٨٠٠) ، لكن له طريق أخرى ، كما تقدم هناك .

وله شاهد يرويه محمد بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/١١٥) :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي ، وهو متروك . الحديث ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الشيخان وغيرهما وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وغيرهم » .

قلت : حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين ليس فيه هذا الخبر ، وإنما هو زيادة عند أحمد وابن ماجه في حديثه المتقدم هناك ، والآثار المشار إليها أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٨) ، وروى فيه خبر أبي سعيد أيضاً ولكنه أوقفه .

٨٠٤ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . رواه الجماعة).

صحيح . وقد تقدم قريباً (٨٠٠) .

٨٠٥ ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ». رواه أبو داود .

أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (١٤٣٨/٤٨٣) والبيهقي (٤/١٢٣) وأحمد (٦/١٦٣) من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها .

قلت : ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب .

وله شاهد من حديث جابر قال :

« أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ ، فأمرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا » .

أخرجه البيهقي وأحمد (٣/٣٦٧) والطحاوي (١/٣١٧) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣/٢٩٦) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن أبي شيبة (٤/٤٩) معنعناً .

وله شاهد أخر من حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا : هذا هو الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » .

أخرجه أحمد (٢/٢٤) ورجاله ثقات غير العمري وهو عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه عبدالله بن نافع ، عند الطحاوي (١/٣١٦) وهو ضعيف أيضاً ، غير أن أحدهما يقوي الآخر .

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .

أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٤/ ١٢٢) وقال الترمذي « حديث حسن » من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به .

وأخرجه مالك (٢/ ٧٠٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً نحوه .

قلت : وهذا أصح .

وعن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء ، يعني الذهب والفضة وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض ، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ، ولكم نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة ، الخرص ، فقال : في ذا : كذا وكذا ، فقالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت » .

رواه ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد .

فصل

٨٠٦ - (حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه:« فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلاً : العشر وفيما سقي بالسواقي والنضح : نصف العشر »).

صحيح . وقد تقدم برقم (٧٩٩).

٨٠٧ - روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢١٧) وكذا الترمذي (١/ ١٢٥) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقي (٤/ ١٢٢) من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به . وزاد الترمذي :

« ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » . وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات غير التمار هذا فقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » لكن تابعه عبدالرحمن بن اسحاق عند أبي داود والدارقطني . وقال أبو داود :

« وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً » .

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال :

« رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت : ورواية مالك هذه تقدم تخريجها قبل حديث ، وليس فيه ما في رواية التمار هذه من خرص العنب من أجل الزكاة » فكأن الدارقطني يعني أصل الحديث .

وعبد الرحمن بن اسحاق المتابع للتمار هو العامري القرشي وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وفي حفظه ضعف كالتمار ، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له ، مما لا تطمئن النفس لقبوله والله سبحانه وتعالى أعلم .

٨٠٨ ـ (حديث ابن عمر « القبالات ربا ») . ص ١٩٢

لم أقف على سنده .

٨٠٩ ـ (عن ابن عباس « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار ») . ص ١٩٢

لم أجده . وقد أورده ابن الأثير في مادة « قبل » وقال : « القبالات : هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس » .

٨١٠ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه) . ص ١٩٢

صحيح . قال أبو عبيد في « الأموال » (٤٩٧ / ١٤٨٩) : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال :

« من عشر قربات » .

وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث صحيح . فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« أنه ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من العسل العشر » .

قلت : ونعيم ضعيف . لكن أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (١ / ٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ

كما في « التقريب » .

ثم أخرجه أبو داود (١٦٠١) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال : حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال :

« من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين . زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ وحمى لهم وادييهم » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) عن أبي داود بالسندين ، ثم قال :

« ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك » .

قلت : وصله عن أسامة ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم ، لكن وصله أبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد به بلفظ :

« أن بطناً من فهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشر قرب قربة ، وقال : واديين لهم » .

قلت : وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب ، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً ، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم . وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب :

« أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﴿ﷺ﴾ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة » .

قلت : فهذا مرسل ، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمراً كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع ، والكل صحيح . وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٠) :

« قال الدارقطني : يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى » .

قلت : فاتصل الإسناد وثبت الحديث . والحمدلله .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« في العسل في كل عشرة أزق زق » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٧) إلا أن لفظه :

« في العسل العشر ، في كل ثنتي عشرة قربة قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٦) بلفظ الترمذي . ثلاثتهم من طريق صدقة ابن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وقال البيهقي :

« تفرد به صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي ﴿ﷺ﴾ مرسل » . وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﴿ﷺ﴾ في هذا الباب كبير شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع » .

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال :

« سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال: قلت : ما عندنا

عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم » .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢١) .

قلت : والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة ، وما ذكره من النفي لم يرفعه الى النبي ﴿ﷺ﴾ ، فهو مقطوع ، ولو رفعه لكان مرسلاً فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه ، لا سيما وهو مثبت ، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر . وهو وإن كان ضعيف السند ، فمثله لا بأس به في الشواهد . لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلاً . والله أعلم .

وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« في العسل العشر» .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٢٤) وضعفه .

وراجع بقية الشواهد في « نصب الراية » (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) .

٨١١ - (روى الجوزجاني عن عمر : أن اناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم) . ص ١٩٢ .

لم أقف على سنده .

٨١٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة) ص ١٩٣ .

صحيح . رواه البخاري (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) ومسلم (٣/ ١٢٧ -

١٢٨) وأبـو داود (٣٠٨٥) والنسائـي (١/ ٣٤٥) والترمـذي (١/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك أيضاً (١/ ٢٤٩/ ٩) وابن الجـارود (١٩١) والبيهقـي (٤/ ١٥٥) والـطيالسي (٢٣٠٥) وأحمـد (٢/٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« العجماء جرحها جبـار ، والبئر جبـار ، والمعـدن جبـار ، وفي الـركاز الخمس » وليس عند مالك وابن ماجه إلا الجملة الأخيرة منه . وكذلك رواه أبو عبيد (٨٥٧/٣٣٦) وكذا ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) ولكنه لم يذكر في سنده أبا سلمة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد رواه عن أبي سلمة وحده بتمامه مسلم وأبـو عبيد (٨٥٦) . وهـو رواية لأحمد .

وله عند البخاري (٢/ ٧٦) ومسلم والنسائي وابـن أبـي شيبـة وأحمـد (٢/٢٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧) وابـن أبـي شيبـة (٦٦) والقاسـم السرقسطـي في « غـريب الحـديث » (٢/١٥٧ / ٢) والطبرانـي في « الصغير » (ص ٦٧ ، ١٥٣) طرق كثيرة عن أبي هريرة .

وله شواهد في السنن وغيرها ، وقد كنت ذكرتها ـ فيما أظن ـ في رسالتي « أحكام الركاز » ، ولم تطبع .

٨١٢/ ١ـ (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتي بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقـام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ») . ص ١٩٣

ضعيف . رواه أبو عبيد (٣٤٢/ ٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لأن مجالداً فيه ضعف ، والشعبي لم يسمع من عمر .

باب زكاة الأثمان

٨١٣ - (حديث عائشة وابن عمر « كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » . رواه ابن ماجه) .

صحيح . رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة :

« أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار . ومن الأربعين ديناراً ديناراً » .

هذا لفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني (١٩٩) من هذا الوجه ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١/١١٣) :

« ابراهيم بن إسماعيل ضعيف » .

قلت : وكذا في « التقريب » وهو ابن مُجَمِّع كما في رواية الدارقطني . لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فلا بد من ذكرها .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » .

رواه أبو عبيد (١١١٣/٤٠٩) والدارقطني (١٩٩) عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق . وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما ضعيف .

٢ ـ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري :

« أن في كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » .

أخرجه أبو عبيد (١١٠٦/٤٠٨) : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل ، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي ﴿ﷺ﴾ وكتاب عمر رضي الله عنه . ففي رواية لأبي عبيد (٩٣٣/٣٥٨) بهذا السند عن الأنصاري :

« لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قال : فنسخا له ، قال : فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن يُنسخه ما في ذينك الكتابين ، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الابل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : أن الإبل . . . » الحديث بطوله .

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي ﴿ ﷺ ﴾ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو ، فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر .

٣ ـ وله شاهد موقوف عن علي قال :

« ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد فبالحساب » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨) وكذا أبو داود (١٥٧٣) وأبو عبيد (١١٠٧) والبيهقي من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وهذا سند جيد موقوف ، وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد في آخره :

« قال : فلا أدري أعلي يقول : « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٨٢) :

« وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي ، موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً . قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم . قلت : قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً » .

قلت : لكن ليس عند الترمذي (١/ ١٢١) في حديث علي ، نصاب الذهب بل الفضة ، وكذلك رواه مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي إسحاق ابن أبي شيبة (٤/ ٧) .

٤ ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ :

« أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة » .

أخرجه الدارقطني (٢٠٠) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبدالله بن شبيب وهو واه ، كما في « الميزان » .

وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي .

٨١٤ - (حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه) . ص ١٩٤ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/٣٦٨) في آخر حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ على المسلمين قال فيه :

« وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقد تقدم الحديث بطوله (رقم(٧٩٢) من رواية أبي داود وغيره . وذكرنا هناك أن البخاري رواه بنحوه . وأما عزو المؤلف لهذا المقدار منه للمتفق عليه فمن أوهامه رحمه الله تعالى .

وهذا القدر رواه أبو عبيد أيضاً (٤٠٩/١١١٢) .

٨١٥ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد) . ص ١٩٤

صحيح . وقدأ خرجه الدارقطني أيضاً ، وهو وإن كان سنده ضعيفاً ، فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد ، وقد سبق ذكرها قبل حديث .

٨١٦ - حديث « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »، رواه أحمد ومسلم عن جابر .

صحيح . رواه مسلم (٣/٦٧) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٦/٣٧/٢) والطحاوي (١/٣١٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن

رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أنه قال : فذكره وزاد :

« وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

وللطحاوي (١/ ٣١٥) منه الجملة الأخيرة فقط . ثم أخرج من طريق محمد بن مسلم قال : أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً بلفظ :

« لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٣/ ٢٩٦) بلفظ :

« ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١١٣/ ٢) :

« هذا إسناد حسن » ، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٠ ، ٤٠١ - ٤٠٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم وهو الطائفي فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » وقد تابعه عيسى بن ميمون المكي عن عمرو بن دينار به ، لكنه اقتصر على الجملة الوسطى فقط . أخرجه الطيالسي (١٧٠٢) وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي (٤/ ١٢٨ ، ١٣٤) من طريق الطائفي به ، وقرن في رواية له مع جابر أبا سعيد الخدري .

ثم رواه (٤/ ١٢٠) من طريق نعيم بن حماد أبي عبد الله الفارضي المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ به مثل رواية الطائفي عند ابن ماجه .

قلت : ونعيم هذا ضعيف .

٨١٧ - (حديث جابر « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني) ص ١٩٥ .

بـــاطـــل . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/١٩٦/١٠ - ٢) من طريق إبراهيم بن أيوب قال : حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به . وقال :

« قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه » .

قلت : كذا قال ، ولا يخفى ما فيه من التسامح في النقد ، فإن للمخالف أن يقول له : « فهل علمت أحداً وثقه ، فإنه لا يلزم من عدم معرفة الراوي بطعن أنه ثقة ، فإن بين ذلك منزلة أخرى وهي الجهالة ؟ ! » وهذا ظاهر بين . وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٤) هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور ، مشيراً إلى أنه غير مرضي عنده ، وأيد ذلك بقوله :

« قال البيهقي في « المعرفة » : (قلت : فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان معزراً بذنبه ، وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . انتهى . وقال الشيخ في « الإمام » : ورأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله : وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . انتهى » .

قلت : وكلام الشيخ - وهو ابن دقيق العيد - أعدل ما رأيت من الكلام فيه ، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية ، ويبدو أن ذلك من غير الممكن ، فقد جرى كل من وقفت على كلامه في هذا الحديث على أنه مجهول ، ولم يأت بما يثبت توثيقه . ولكني رأيت ابن أبي حاتم قال في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٤٤) : « سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ؟ فقال : هو مصري ليس

به بأس » . ولذلك قال الحافظ في « اللسان » عقب قول أبي زرعة هذا : « فليس هذا بمجهول » . وهذا هو الصواب ، وفيه رد على الذهبي في قوله : « تُكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة » . فكأنه لم يقف ـ كغيره ـ على توثيق أبي زرعة المذكور ، وهو إمام حجة ، لا مناص من التسليم لقوله . ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ والجواب : لا فإن في سنده علة أخرى فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ، فقد ذكره أبو العرب في « الضعفاء » ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر. وقال أبو حاتم : لا أعرفه » .

فهذه هي علة الحديث ، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها ، وانصرافهم إلى تعليله بما ليس بعلة قادحة . وذلك كله مصداق لقول القائل : « كم ترك الأول للآخر » .

وللحديث علة أخرى وهي الوقف ، فقال ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) : عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ؟ قال : يعار ويلبس » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال :

« سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » .

أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢/ ١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٥) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال :

« ليس في الحلي زكاة » .

وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« في الحلي زكاة » . وقال الدارقطني :

« أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث » .

قلت : فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر . وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة ، أذكر بعضها :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » .

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (١/ ٣٤٣) والترمذي (١/ ١٢٤) وأبو عبيد (٤٣٩ / ١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) والبيهقي (٤/ ١٤٠) وأحمد (٢/ ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) من طرق عن عمرو به .

قلت : وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد ، وصححه ابن القطان كما في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٠) .

٢ ـ عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال :

« دخلنا على عائشة زوج النبي ﴿ ﷺ ﴾ فقالت : دخل علي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار » .

أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) والبيهقي (٤/ ١٣٩) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن

شداد . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا ٠ وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في « الإمام » على ما نقله الزيلعي (٢/ ٣٧١) يشعر أنه على شرط مسلم فقط ، فقد قال : « ويحيى بن أيوب (أحد رواته) أخرج له مسلم . . . والحديث على شرط مسلم » . ويحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري وقد أخرج له البخاري أيضاً .

هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضاً محتج به في الصحيحين ، وقد وقع في سند الدارقطني (محمد بن عطاء) منسوباً الى جده فقال فيه : « مجهول » وتبعه على ذلك ابن الجوزي في « التحقيق » (١/١٩٨/١) ، وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعي والعسقلاني وغيرهما .

(تنبيه على أوهام) :

١ ـ عزا المؤلف حديث الباب إلى الطبراني وذلك وهم منه أو ممن نقله عنه ، فليس الحديث عند الطبراني ، ولم أجد أحداً غيره عزاه إليه ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » . وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهم في الحديث (٤٨) فراجعه إن شئت .

٢ و٣ ـ عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/ ٢/١٥٤) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس . وفيه وهمان :

الأول : أن حديث جابر ليس مرفوعاً عند الدارقطني كما رأيت .

الثاني : أن حديث فاطمة لفظه عنده « في الحلي زكاة » ليس فيه « ليس » فهو في إثبات الزكاة لا في نفيها ، وكذلك عزاه في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٣) للدارقطني .

فصل

٨١٨ ـ (حديث أنه ﴿ ﷺ ﴾ « اتخذ خاتماً من وَرق » متفق عليه) . ص ١٩٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٩٢) ومسلم (٦/ ١٥٠) وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٢/ ٢٢) من طريق نافع عن ابن عمر قال :

« اتخذ النبي ﴿ﷺ﴾ خاتماً من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله » . وزاد أبو داود :

« وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » .

ورواه النسائي (٢/ ٢٩٥) وابن ماجه (٣٦٣٩) بهذه الزيادة مختصراً ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٨١٩ - (قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يختتم في يساره ») . ص ١٩٦ .

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﴿ﷺ﴾ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٥٢) والنسائي (٢/ ٢٩٥) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٣/ ٢٦٧) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه . ورواه أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﴿ﷺ﴾ » (ص ١٣٤)، لكنه قال : « حماد بن زيد » بدل « حماد بن سلمة ، وما أظنه إلا خطأ من بعض النساخ أو الطابع ، فإنه رواه من الطريق التي رواها منها مسلم عن حماد بن سلمة .

وتابعه قتادة عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﴿ﷺ﴾ في خنصره اليسرى » .

أخرجه أبو الشيخ من طريق عمر بن أبي سلمة نا سعيد بن بشير عن قتادة به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن بشير وهو الأزدي الشامي وهو ضعيف كما في « التقريب » . وأما عمر بن أبي سلمة ، فكذا هو في الكتاب ، والظاهر أنه خطأ والصواب « عمرو » وهو التنيسي وهو ثقة .

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يتختم في يمينه » .

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده ، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروايتين . وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه قال :

« المحفوظ أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يختتم في يساره » .

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين . وإلا فأحاديث تختمه ﴿ ﷺ ﴾ في يمينه أصح وأكثر ، وبعضها في الصحيحين كما يأتي .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٧٤ - ٢٧٦) والراجح عندي جواز الأمرين ، والأفضل التختم باليمين . والله أعلم .

٨٢٠ - (حديث « التختم باليمنى » . ضعفه أحمد في رواية الأثرم وغيره) . ص ١٩٦

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث ابن عمر ، فقال الإمام أحمد (٢/ ١٥٣) : ثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : فصعد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾

المنبر فألقاه ، ونهى عن التختم بالذهب » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو (٦ / ١٥٠) والبخاري (٤ / ٩٢) والترمذي (١ / ٣٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به نحوه ، وكذلك أخرجه ابن سعد (١ / ٢ / ١٦١) من طريق أسامة نحوه . ولفظ الترمذي :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ صنع خاتماً من ذهب ، فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه في كتابه « الشمائل » بإسناد السنن ذاته ، ليس فيه قوله : « في يميني » فأنا أظنها شاذة ، وأما الحافظ فجرى على أنها ثابتة فقال في « الفتح » (١٠ / ٢٧٤) بعد أن عزاه لابن سعد أيضاً(١) :

« وهذا صريح من لفظه ﴿ ﷺ ﴾ رافع للبس ، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات » .

وقد تابعهما عن نافع عبيدالله بن عمر مختصراً بلفظ :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ لبس خاتماً في يمينه » .

أخرجه أبو الشيخ (ص ١٣٣) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات غير شيخه أبي يحيى الرازي فلم أعرفه الآن ، وهو غير أبي يحيى الرازي العبدي المسمى إسحاق بن سليمان والذي أخرج له الستة ، فإن هذا أعلى طبقة من المترجم .

وقد رواه أبو داود (٤٢٢٨) من طريق أخرى عن عبيد الله به إلا أنه أوقفه بلفظ :

---

(١) وفي ذلك عندي نظر فإنه ليس عنده موضع الشاهد منه .

« أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » .

وسنده صحيح .

وخالفهم عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع به بلفظ : « كان يتختم في يساره » .

أخرجه أبو الشيخ (١٣٥) وأبو داود (٤٢٢٧) :

« قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده : في يمينه »

قلت : رواية أسامة تقدمت من رواية أحمد في أول البحث ، وأخرجها أبو الشيخ أيضاً (١٣٣) مختصراً . وأما رواية ابن إسحاق فذكر الحافظ في « الفتح » أنها عند أبي الشيخ أيضاً ، وأنا لم أجدها عنده إلا من روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

أخرجها (١٣٢) من طريق أبي معشر عن محمد بن إسحاق . فلعل رواية ابن إسحاق عن نافع في مكان آخر عنده . ثم قال الحافظ :

« ورواية أسامة أخرجها ابن سعد أيضاً ، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي ﴿ﷺ﴾ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ (١٣٣) من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه . فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً » .

٢ - وأما حديث أنس فرواه قتادة عنه .

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٥) والترمذي في « الشمائل » وأبو الشيخ (١٣٢) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . لكن خالفه شعبة عن قتادة فرواه بلفظ :

« كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﴿ﷺ﴾ في أصبعه اليسرى » .

أخرجه النسائي وسنده صحيح أيضاً ، ورواه أبـو الشيخ (١٣٢) من طريق أبي عبيد الحمصي نا شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة به نحوه . لكن أبو عبيد هذا ضعيف واسمه محمد بن حفص الوصابي ضعفه ابن منده وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب .

وخالفه سعيد بن بشير أيضاً كما سبق في الحديث الذي قبله ، لكن سعيد ضعيف ، فما يعتد بمخالفته ، فقد اختلف شعبة وابن أبي عروبة على قتـادة ، وكلاهما ثقة ، ولكل منهما ما يؤيد روايته ، أما رواية ابن أبي عروبة فيؤيدها حديث ابن شهاب عن أنس :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٥٢) .

وأما رواية شعبة فيؤيدها حديث ثابت عن أنس بلفظ : « يده اليسرى » .

وقد خرجناه في الحديث الذي قبله .

ومن ذلك يتبين أن لا مجال للترجيح بين الروايتين ، فلا بد من التـوفيق بينهما ، ولعل ذلك بحمل كل رواية على حادثة غير الأخرى . ويكون أنس قد حدث بهذه تارة ، وبتلك أخرى ، وكذلك فعل قتادة ، ثم تلقى بعض الرواة عنه إحداهما والبعض الآخـر الأخـرى ، وإن لم يكن الأمـر كذلك فالحـديث مضطرب عندي ، والحجة في الحديث الذي قبله ، والأحـاديث الآتية . (١٠) وفي ذلك عندي نظر ، فإنه ليس عنده موضع الشاهد عنه .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن جعفر ، فيرويه حماد بن سلمة قال : « رأيت ابن أبي رافع ـ هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ يتختم في يمينه ،

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبدالله بن جعفر :

« كان النبي ﴿ﷺ﴾ يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٠) والترمذي (١/ ٣٢٤) وفي « الشمائل » (رقم ١/ ١٨٦) وأبو الشيخ (١٣١) و أحمد (١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : هذا أصح شيء روي في هذا الباب » .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى : عن إبراهيم بن الفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً به .

قلت : وإبراهيم بن الفضل وهو أبو إسحاق المدني متروك كما في « التقريب » . وتابعه يحيى بن العلاء وهو مثله .

أخرجه عنهما أبو الشيخ وابن ماجه (٣٦٤٧) عن إبراهيم .

٤ ـ وأما حديث علي ، فيرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عنه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائي (٢/ ٢٩٠) والترمذي في « الشمائل » (١/ ١٨٥) وأبو الشيخ (١٣٣) وصححه ابن حبان كما في « الفتح » (١٠/ ٢٧٥) قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عباس ، فيرويه محمد بن إسحاق قال :

« رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل

فصه على ظهرها ، قال : ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يلبس خاتمه كذلك » .

أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذي (١/ ٣٢٤) وفي « الشمائل » (رقم١٨٥) وأبو الشيخ (١٣١) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل : حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد .

وله طريق أخرى عن أبي حازم عن ابن عباس مرفوعاً :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يتختم في يمينه » .

وسنده ضعيف .

وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي سعيد ، وأبي جعفر الباقر وأبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي الشيخ إلا حديث أبي سلمة فهو عند النسائي (٢/ ٢٩٠) وهو مرسل صحيح ، وفي أسانيده الأخرى ضعف ، وفيما خرجناه كفاية .

(تنبيه) :عرفت مما سبق أن التختم باليمنى ثابت عن النبي ﴿ﷺ﴾ بتلك الأحاديث الكثيرة ، فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثاً معيناً لخصوص علة فيه ، وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

وجملة القول أنه قد صح عنه ﴿ﷺ﴾ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﴿ﷺ﴾ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان .

٨٢١ - (وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم : « كان فصه حبشياً ») . ص ١٩٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٩١) والنسائي (١/ ٢٩٥) والترمذي في « الشمائل » (رقم ١٠٧)وفي السنن (١/ ٣٢٤) وصححه من طريق حميد عن أنس « أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه » .

وأخرج مسلم (١٥٢/٦) من طريق ابن شهاب ؛ حدثني أنس بن مالك قال :

« كان خاتم رسول الله ﴿ﷺ﴾ من ورق ، وكان فصه حبشياً » .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٩٥) والترمذي (١/ ٣٢٤) وصححه وابن ماجه (٣٦٤٦) وابن سعد (١٦٢/٢/١) والبيهقي (١٤٢/٤) وأحمد (٣/ ٢٠٩ ، ٢٢٥) .

٨٢٢ - (قال أنس : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﴿ﷺ﴾ فضة » رواه الأثرم) . ص ١٩٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي في « الشمائل » (رقم١٨٦) وكذا النسائي (٣٠٢/٢) والدارمي (٢/ ٢٢١) والطحاوي في « المشكل » (١٦٦/٢) والبيهقي (١٤٣/٤) من طريق جرير بن حازم ثنا قتادة عن أنس به . وقال الدارمي :

« هشام الدستوائي خالفه قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ » .

وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٤) والنسائي والترمذي والبيهقي من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن به مرسلا . وبهذا أعله البيهقي حديث أنس فقال :

« تفرد به جرير بن حازم » .

قلت : وليس كما قال ، فقد رواه النسائي عن جرير وهمام قالا : حدثنا قتادة عن أنس به . ورواه الطحاوي عن همام وأبي عوانة عن قتادة به . فصح

الحديث واتصل إسناده والحمدلله .

على أن له طريقاً أخرى وشواهد يزداد بها قوة .

أما الطريق فهو عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس بن مالك به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) والطحاوي والبيهقي .

وعثمان هذا ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

وأما الشواهد فهي :

١ ـ عن أبي أمامة بن سهل قال :

« كانت قبيعة سيف رسول الله ﴿ﷺ﴾ من فضة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة وهو صحابي ولم يسمع من النبي ﴿ﷺ﴾ ، فهو مرسل صحابي وهو حجة ، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف ، وحينئذ فهو متصل .

٢ ـ عن طالب بن حجير ، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال :

« دخل رسول الله ﴿ﷺ﴾ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » . قال طالب : فسألته عن الفضة فقال : كانت قبيعة السيف فضة .

أخرجه الترمذي (رقم ١١٠) ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

٣ ـ عن مرزوق الصيقل قال :

« صقلت سيف النبي ﴿ﷺ﴾ ذا الفقار ، فكان فيه قبيعة من فضة ، وبكرة في وسطه من فضة ، وحلق في قيده من فضة » .

رواه البيهقي وإسناده ضعيف .

٨٢٣ ـ (حديث « إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ») .

و ـ (حديث عثمان بن حنيف : « كان في سيفه مسمار من ذهب » . ذكرهما أحمد) . ص ١٩٦

لم أقف على إسنادهما . والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة ، فقد روى الطحاوي من طريق مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يتقلد سيف عمر ، كان محلى » .

قلت : وسنده صحيح .

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر ، قال : جويرية : فقلت :

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر ، قال جويرية : فقلت : هو سيف عمر الذي كان ؟ قال : نعم . قلت : فما كانت حليته ؟ قال : وجدوا في نعله أربعين درهماً » .

قلت : وسنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبي العباس الأصم والظاهر أنه التميمي العطار كوفي سمع منه أبو حاتم وقال فيه : « صدوق » .

ثم روى الطحاوي عن مالك بن مغول قال :

« كان سيف عمر محلى بالفضة ، فقلت لنافع : عمر حلاه ؟ قال: لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلد » .

قلت : وسنده جيد .

ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال : بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما سرهف ، حلقته فضة . فقال : هذا سيف

الصديق . هذا سيف أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير خالد والد قرة ، فلم أجد له ترجمة . وعن هشام بن عروة قال :

« رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة » .

وسنده جيد .

٨٢٤- (حديث « أمره ﴿ﷺ﴾ عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود والحاكم) . ص ١٩٦

أبو داود (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) والنسائي (٢/ ٢٨٦) والترمذي (١/ ٣٢٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٤٩) والبيهقي (٢/ ٤٢٥) وأحمد (٥/ ٢٥) عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب ـ قال : وكان جده ، قال : حدثني أنه رأى جده ـ قال :

« أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية ، قال : فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره النبي ﴿ﷺ﴾ أن يتخذه من ذهب » .

وتابعه سلم بن زرير قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به .

- أخرجه النسائي وأحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة » .

قلت : ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٢٦) ووثقه العجلي .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة كما في « نصب الراية » (٤/ ٢٣٦) للزيلعي ، وقال :

« وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن

عرفجة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، وعبد الرحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال » .

قلت : وفيه ملاحظتان :

الأولى : أن عبدالرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زرير كما تقدم .

الثانية : أن قوله :« عن أبيه » شاذ عندي لمخالفته لرواية الأكثرين ، ولرواية سلم أيضاً ، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية ، فهي محمولة على الاتصال . فليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا ، وإن وثقه العجلي وابن حبان ، فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق ، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما . والله أعلم .

٨٢٥ ـ حديث « أحل الحرير والذهب لإناث أمتي » .

صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٧) .

٨٢٦ ـ (حديث« تختموا بالعقيق فإنه مبارك » . قال العقيلي : لا يثبت في هذا شيء ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات ») . ص ١٩٧ .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٦) والمحاملي في « الأمالي » (ج٢ رقم ٤١ ـ نسختي) وابن عدي (ق ٣٥٦ / ١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ٢٥١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدي فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف ، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد » .

قلت : ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« يعقوب كذاب يضع ، قال العقيلي : ولا يثبت في هذا عن النبي ﴿ﷺ﴾ شيء » . وقال الذهبي في ترجمة ابن الوليد هذا :

« قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث » . ثم ساق له هذا الحديث .

وقد تعقب ابن الجوزي السيوطي بكلام لا طائل تحته ، كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فراجعه رقم (٢٢٤) .

ومن الغرائب أن يستدل المصنف رحمه الله بمثل هذا الحديث على استحباب التختم بالعقيق !

باب زكاة العروض

٨٢٧ - (عن سمرة بن جندب « أمرنا النبي ﴿ﷺ﴾ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » رواه أبو داود) . ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) عن سليمان بن موسى أبي داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال :

« أما بعد فإن رسول الله ﴿ﷺ﴾ . . . » .

ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني ، وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ١٣٣ / ٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ :

« كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده ، وهم في عمله ، لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » .

وقال المقدسي :

« وهو إسناد حسن غريب » . وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي (٢/ ٣٧٦) .

قلت : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبي :

« هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٧٩) .

« وفي إسناده جهالة » .

٨٢٨ ـ (قول عمر لحماس : «أدِّ زكاة مالك ، فقال : مالي إلاَّ جعاب وأدم ، فقال : قومها وأدِّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور) . ص ١٩٨

ضعيف . رواه أبو عبيد في « الأموال » (٤٢٥/ ١١٧٩) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :

« مربي عمر ، فقال : يا حماس أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس : « مجهول » كما قال الذهبي في « الميزان » . ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضاً (١/ ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٤٧) ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن نحوه كما في « التلخيص » (١٨٥) .

٨٢٩ ـ (حديث سمرة « . . . مما نعده للبيع » . رواه أبو داود) . ص ١٩٨

ضعيف . وقد تقدم قبل حديث .

٨٣٠ ـ (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من معادن القبلية الصدقة ») . ص ١٩٩

ضعيف . رواه مالك (١/٢٤٨/٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة » .

ورواه عن مالك أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٨٦٣/٣٣٨) والبيهقي (١٥٢/٤) وقال :

« قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ فيه » .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا » .

قلت : ثم رواه من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد أنه لين في حديثه . والبخاري إنما أخرج له مقروناً كما صرح بذلك المنذري في خاتمة

الترغيب (٤/ ٢٩٢) فلا يصح الحديث موصولاً .

ثم أخرجه الحاكم (٣/ ٥١٧) والطبراني (١/ ٥٧/ ١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبراني : عن عمارة وبلال) ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال :

« إن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أقطعه القطيعة وكتب له : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قَدَس إن كان صادقاً . وكتب معاوية » .

قلت : وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث .

ثم روى الطبراني من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصراً بلفظ :

« أقطع له العقيق كله » وابن زبالة هذا بفتح الزاي قال الحافظ: « كذبوه ».

قلت : فلا خير في متابعته .

لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة . قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ مثله .

أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) .

وابو أويس اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده الثاني ثقات رجال البخاري ، وأما إسناده الأول فواه جداً من أجل كثير ابن عبد الله فإنه متروك .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في اقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم .

بابُ زكاةِ الفِطْر

٨٣١ - (حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ زكاة الفطر من رمضان ») . ص ٢٠٠

صحيح . وهو طرف حديث ، وقد ذكره المصنف عقبه بتمامه ، فلنخرجه ثم .

٨٣٢ - (حديث ابن عمر فرض رسول الله ﴿ﷺ﴾ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة) . ص ٢٠٠

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٢٨٤/ ٥٢) وعنه البخاري (١/ ٣٨٢ - ٣٨٤) ومسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائي (١/ ٣٤٦) والترمذي (١/ ١٣١) وصححه والدارمي (١/ ٣٩٢) وابن ماجه (١٨٢٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٣٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٢/ ٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه : « من المسلمين » .

وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل « من رمضان » . وزاد :

« وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٨٢) وأبو داود (١٦١٢) والنسائي والدارقطني (٢٢٠) والبيهقي . وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً (٣/ ٧٠) من طريق الضحاك الآتية ، وتابعه عليها موسى بن عقبة عنده .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به . أخرجه مسلم (٣/ ٦٩) .

وتابعه يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره به .

أخرجه الطحاوي .

وتابعه كثير بن فرقد .

رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي .

وعبيد الله بن عمر .

رواه أحمد (٢/ ٦٦ ، ١٣٧) والحاكم (١/ ٤١٠ - ٤١١) وصححه هو والذهبي .

وعبد الله بن عمر العمري .

رواه الدارقطني .

٨٣٣ - (حديث « ابدأ بنفسك » رواه مسلم) . ص ٢٠٠

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٧٨ - ٧٩ ، ٥/ ٩٧) وكذا النسائي (١/ ٣٥٣، ٢/ ٢٣٠) والبيهقي (٤/ ١٧٨) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال :

« أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » .

وتابعه أيوب عن أبي الزبير به نحوه . ولفظه :

« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فان كان فيها فضل فعلى عياله . . . » .

أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣/ ٣٠٥ ، ٣٦٩) .

والنصف الأول منه أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن جابر، وقد خرجته في « أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية » .

٨٣٤ - (وفي لفظ : « وابدأ بمن تعول » . رواه الترمذي) . ص ٢٠٠

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وطارق المحاربي .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى : عن قيس بن أبي حازم عنه قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول :

« والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغني به ، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » أخرجه مسلم (٣/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٤٧٥) والترمذي (١/ ١٣٢) وقال : « حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعاً : « خير الصدقة ، ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . رواه البخاري (١/ ٣٦١) والنسائي (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٢/ ٤٠٢) .

الثالثة : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) وأحمد .

الرابعة : عن أبي صالح عنه .

أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارقطني (٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧) وزادا في رواية :

« فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك

يقول : إلى من تتركني ؟ » .

وإسنادها جيد . لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله ﴿ﷺ﴾ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

الخامسة : عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفاً .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) .

السادسة : عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً به .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه به .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨) .

الثامنة : عن همام عنه به .
أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨) .

التاسعة : عن عطاء عنه .
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤ ، ٤٣٤)

العاشرة : عن أبي سلمة عنه .
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)

الحادية عشرة عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال :

« يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » .

رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١/ ٤١٤) وأحمد (٢/ ٣٥٨) وإسناده صحيح .

الثانية عشرة : عن القاسم مولى يزيد قال : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك ، وإن

تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) بسند حسن . ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي .

الثالثة عشرة : عن هشام بن عروة عن أبي هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩) ، وهو منقطع بين هشام وأبي هريرة .

وأما حديث حكيم بن حزام ، فله عنه طرق أيضاً :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » .

رواه البخاري (١/ ٣٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٣ ، ٤٣٤) .

الثانية : عن موسى بن طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال :

« أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

رواه مسلم (٣/ ٩٤) والنسائي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤) .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه شداد بن عبدالله قال : سمعت أبا أمامة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه مسلم (٣/ ٩٤) والترمذي (٢/ ٥٥) والبيهقي (٤/ ١٨٢) وأحمد (٥/ ٢٦٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه أحمد (٣/ ٣٣٠ ، ٣٤٦) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » (٨٢٦) والبغوي في « حديث أبي الجهم العلاء بن موسى » (٢/٢) .

وأما حديث طارق المحاربي فهو بلفظ :

« يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد .

وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى : عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ : « إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤ ، ١٥٢) بسند جيد .

الثانية : عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته ، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد (٢/ ٩٣ ـ ٩٤) بسند صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٥ ـ حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني ص ٢٠٠ .

حسن . الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به . وقال البيهقي :

« إسناده غير قوي » . وبين وجهه الدارقطني فقال :

« رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف » .

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ، ورقيق نسائه » . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٣٧) .

قلت : وهذا سنده صحيح موقوف .

وروي مرفوعاً عن علي . أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه :

« أن النبي فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » .

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٦) وإسماعيل بن همام شيعي أورده في « اللسان » ولم يحك توثيقه عن أحد .

ورواه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« فرض رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان » . وقال :

« وهو مرسل » .

قلت : ورجاله ثقات ، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن

عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

٨٣٦ - (حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ») . ص ٢٠١

صحيح . وهو مركب من حديثين ، تقدم تخريجهما قريباً (٨٣٣ - ٨٣٤) .

٨٣٧ - (قوله ﴿ ﷺ ﴾ للأعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك») . ص ٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، ومعاوية بن حيدة . وأبي رمثة ، وجد كليب بن منفعة وخواش أبي سلامة .

أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي (وفي رواية : من أبر ؟) قال : أمك . . . » الحديث مثله .

أخرجه البخاري (٤/ ١٠٨) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٥ ، ٦) ومسلم (٧/ ٢، ٣) وأحمد (٢/ ٣٢٧ ، ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨) .

وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك . . . » الحديث وزاد في آخره :

« ثم الأقرب فالأقرب » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣) وأبو داود (١٥٣٩) والترمذي (١/ ٣٤٦) والحاكم (٣/ ٦٤٢ ، ٤/ ١٥٠) وأحمد (٥/ ٣ ، ٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث أبي رمثة فيرويه إياد بن لقيط عنه قال :

« انتهيت إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فسمعته يقول : بر أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

أخرجه الحاكم وأحمد (٢/ ٢٢٦) وسنده صحيح .

وأما حديث كليب بن منفعة عن جده فلفظه :

« أنه أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حق واجب ، ورحم موصولة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) ورجاله ثقات غير كليب هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وفي « التقريب » أنه مقبول .

وأما حديث خداش أبي سلامة فيرويه عنه عبيد بن علي عنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » .

أخرجه الحاكم وأحمد (٤/ ٣١١) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن علي بن عرفطة ، قال الحافظ : « مجهول » .

وقد روي من طريق أخرى لكنه معلول ، فقال ابن أبي حاتم (٢/١٦٣) :

« سألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أوصي امرءا بأمه . قال أبي :

هذا خطأ . يعني أنه غلط في المتن ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبا يعك على الهجرة وأبواي يبكيان . وإنما روى ذلك الحديث : « أوصي امرءاً بأمه » سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خداش أبي سلامة عن النبي ﷺ . قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث » .

٨٣٨ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») . ص ٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبدالله ابن مسعود وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعبدالله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً .

١ - أما حديث جابر فيرويه :

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : » فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٣٠) والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١/ ١) والمخلص في « حديثه » (١٢/ ٦٩ / ٢ من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٤١/ ٢) .

ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الخطيب في « الموضح » (٢/ ٧٤) . وفي « خلاصة البدر المنير » (ق ١٢٣/ ٢) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ١٧٠/ ٢) .

وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه .

أخرجه أبو الشيخ في « عوالي حديثه » (١/٢٢/١) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » (ق ١/٢) ولفظه : قال :

« جاء رجل إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ للرجل : اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبريل عليه السلام ، على النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﴿ ﷺ ﴾ : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك . فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : قل ، وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال : فحينئذ أخذ النبي ﴿ ﷺ ﴾ بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك » . وقال الطبراني :

« لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذاالإسناد تفرد به عبيد بن خلصة » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن أعرابياً أتى النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : فذكر الحديث وزاد : إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢/ ٢١٤) والمخلص في « بعض الخامس من الفوائد » (ق ٢/٢٥٢) من طرق عن عمرو به .

قلت : وهذا سند حسن . ورواه مختصراً أبو بكر الشافعي في « حديثه » (٢/ ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٢) وابن النقور في « القراءة على الوزير » (٢/٢٠/٢) وأبو بكر الأبهري في « جزء من الفوائد » (٢/ ١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٤٩) والسلفي في « الطيوريات » (ق ١/١١٥) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله :

« أنت ومالك لأبيك » .

٣ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/٦٠/٢) وفي « الأوسط » (١/ ١/١٤١) و« الصغير » (ص ٢) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » (٢/ ١) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في « نسخة أبي مسهر . . . » (ق ٦٣ / ٢) وابن عساكر (٧/ ٢/٢٢٦) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد ابن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن ذي حماية ،وكان

من ثقات المسلمين » .

قلت : وهذه فائدة عزيزة وهي توثيق الطبراني لابن ذي حماية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه ، وقد خفيت على الهيثمي ، فقد قال في « المجمع » (٤/ ١٥٤) :

« رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية (الأصل : حماد) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات » .

قلت : على ضعف في بعضهم .

٤ ـ وأما حديث عائشة ، فله عنها طريقان :

الأولى : عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها قالت :

« جاء رجل إلى النبي ﴿ﷺ﴾ يشكو أباه ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه أبو القاسم الحامض في « حديثه » كما في « المنتقى منه » (١/٨/٢) ، حدثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود .

قلت : وإبراهيم بن راشد هو الأدمي قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٩٩) : « كتبنا عنه ببغداد ، وهو صدوق » .

قلت : وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره في « التهذيب » في جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية : عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها :

« أن رجلاً أتى النبي ﴿ﷺ﴾ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام . . . » . فذكره .

رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٨) .

وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ؛ أو مولى طلحة بن

عبيد الله ، وكلاهما أوردهما ابن حبان في « الثقات » (٢/ ١٥٤ ، ١٥٨ - ١٥٩) ، وفي الأول ضعف ، وفي الآخر جهالة .

والحديث صححه عبد الحق أيضاً كما في « خلاصة البدر المنير » (ق ٢/١٢٣) لابن الملقن ، وقال :

« له سبعة طرق أخر موضحة في الأصل ، وأصحها هذا ، وطريق جابر » .

ولعائشة حديث آخر في الباب سيأتي في الكتاب برقم (١٦٢٥) .

٥ - وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه مرفوعاً به .

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١ / ١) والعقيلي (ص ١٩٧) من طريق عبدالله بن إسماعيل أبي مالك الجوداني جرير بن حازم به . وقال الطبراني :

« تفرد به أبو مالك » . وقال العقيلي :

« هو منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه . وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض » .

قلت : تابعه عبدالله بن حرمان الجهضمي : أنبأ جرير به .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ٥٦/ ١) عن محمد بن غالب عنه .

لكني لم أعرف الجهضمي هذا .

٦ - وأما حديث عبدالله بن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله والدي أكل مالي ، فقضى رسول الله ﷺ : إنك ومالك لأبيك » .

رواه يحيى بن معين في « التاريخ والعلل » (٨/ ١١٠/ ٢) : انبأ معتمر بن سليمان التيممي : قال : وفيما قرأت على الفضيل : أبو حريز به .

ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به . كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٩) .

قلت : وهذا سند حسن في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز ، واسمه عبد الله بن حسين ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

الثانية : عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

أخرجه البزار في مسنده ، وقال :

« لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر بن محمد فيه لين » .

ذكره في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٩) . وقد خفي على البزار أن له إسنادين آخرين ، تقدم أحدهما ، والآخر هو :

الثالثة : عن محمد بن أبي بلال التميمي ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ :

« الولد من كسب الوالد » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١ / ٢) ، وابن أبي بلال هذا لم أعرفه .

وأما حديث أبي بكر ، فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :

« حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل ، فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ ! هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه ، فقال له أبو بكر : ما تقول ؟ قال : نعم ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة

رسول الله أما قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر : أرضى بما رضي الله عز وجل » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١/ ٢) وقال :

« لم يروه عن اسماعيل إلا المنذر » .

قلت : وهو متروك كما قال الدارقطني ، واتهمه غيره بالوضع .

٧ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه الحباب بن فضالة ، قال سألت أنس بن مالك : ما يحل لي من مال أبي ؟ قال : ما طابت به نفسه ، قلت : فما يحل لأبي من مالي ؟ قال : سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يقول : فذكره .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » (١/ ١٠٦) : حدثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا إبراهيم بن بشير المكي ثنا الحباب بن فضالة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الحباب هذا ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء . وقال ابن ماكولا : ليس بالقوي .

وإبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه .

٨ ـ وأما حديث عمر ، فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً .

أخرجه البزار وقال :

« لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه » وأعله ابن عدي في « الكامل » بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخاري والنسائي . وابن معين ، ووثقه عن شعبة . كذا في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

٩ ـ ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ :

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والنسائي (٢/ ٢١١) والترمذي

(١/ ٢٥٤) والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) والحاكم (٢/ ٤٥ ، ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٦/ ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في « حديثه » (ق ١٠٨/ ٢) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة ، فلم أعرفها . لكن تابعها الأسود عن عائشة .

أخرجه النسائي وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٢٠) والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص ٧٦) وإسناده صحيح .

٨٣٩ - (حديث : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون ») . ص ٢٠١

حسن . وقد مضى تخريجه (٨٣٥ ،)

٨٤٠ - (روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه : « زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك ») ص ٢٠١ .

ضعيف . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣٧) عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : فذكره .

ورواه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٦١) من هذا الوجه نحوه ، وقال البيهقي :

« وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي » .

٨٤١ - (حديث عثمان في تصدقه عن الجنين) . ص ٢٠١

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٦٣) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسائل » رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان ، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل ،ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عنه وقد سمع منه . ويعكر عليه أنه جاء منسوباً في رواية أحمد :« حميد بن بكر » وليس في (الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا رجلا واحداً أورده ابن حبان في أتباع التابعين من « ثقاته »» وقال (٢/ ٥٤) :

« حميد بن بكر ، يروي عن محمد بن كعب القرظي ، روى عنه يزيد بن خصيفة ، يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف » .

فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروي عن القرظي لأنه متأخر الطبقة عن المترجم ، بل إنه في طبقة الراوي عنه التيمي وابن علية ، لذلك فإنه يغلب على ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا . ولا ينافيه أنه نسب الى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف في إسم (أبي حميد) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ في « التقريب » ، فيمكن أن يكون هذا الأسم (بكر) قولاً واحداً من تلك الأقوال ، أو قولاً آخر زائداً عليها !

ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقي في « مختصره » في الفقه الحنبلي دون عزو كما هي عادته ، ثم لم يخرجه الشيخ ابن قدامة في كتابه « المغني » (٣/ ٨٠) .

٨٤٢ -(حديث ابن عمر المتفق عليه : « . . . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »).

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المؤلف ، وقد جاء من طرق عن نافع

عن ابن عمر كما سبق بيانه عند الحديث (٨٣٢) .

٨٤٣ ـ حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ؛ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢١٩) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ١٦٣) من طريق مروان بن محمد : ثنا أبو يزيد الخولاني ـ وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ـ ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها . . . » الخ . وقال الدارقطني :

« ليس فيهم مجروح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » والحافظ في « بلوغ المرام » ، وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في « المجموع » (٦/ ١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٥٦) .

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢٢٧ ـ ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه .

٨٤٤ ـ حديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . رواه سعيد بن منصور

ضعيف . قال سعيد بن منصور كما في « المغني » (٣/ ٦٧) : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ـ وذكر الحديث ـ قال : فكان يؤمر

أن يخرج (!) قبل أن يصلي ، فاذا انصرف رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قسمه بينهم وقال : » فذكره .

وأخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٣١) والبيهقي (٤/ ١٧٥) وكذا ابن زنجويه في « الأموال » (١/٤٩/١٤) من طرق أخرى عن أبي معشر به ، ورواية البيهقي أتم ، وفيها ما اختصره في المغني من رواية سعيد ، ولفظه :

« أمرنا رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ، صاعاً من تمر أو شعير ، قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فامرهم رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن يقسموه بينهم ، ويقول : » فذكره . ورواية الدارقطني وابن زنجويه مختصرة ، ولفظ الثاني :

« كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقسمه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين المساكين إذا انصرف ، وقال : » فذكره . وقال البيهقي عقبه :

« أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه » .

وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« ضعيف » . وكذا قال ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ٦٦/ ٢) ، وقال النووي في « المجموع » (٦/ ١٢٦) والحافظ في « بلوغ المرام » :

« إسناده ضعيف » .

وذكر له الحافظ في « التلخيص » طريقاً أخرى عن نافع فقال (١٨٦) :

« قال ابن سعد في « الطبقات » : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، قالوا :

«،فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : اغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم » .

قلت : وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

ووجدت للحديث طريقاً ثالثة عن نافع ، رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في « الفوائد المنتخبة » (١٣/١٤٧/٢) عن القاسم بن عبدالله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ :

« أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . وقال: أغنوهم عن السؤال » .

وهذا سند ساقط ، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ :

« متروك رماه أحمد بالكذب » .

٨٤٥- حديث : « كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » ص ٢٠٢ .

ضعيف : رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف ، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده في الذي قبله .

(تنبيه) : سبق في أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن « بلوغ المرام » أنه قال : « إسناده ضعيف » فقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/ ١٨٧) في تعليل ذلك :

« لأن فيه محمد بن عمر الواقدي » .

وهذا وهم منه فإن الواقدي إنما هو في إسناد ابن سعد ، ولم يعزه إليه الحافظ في « البلوغ » فتنبه .

٨٤٦ ـ حديث ابن عمر: « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري كما قال المؤلف (٣ / ٢٩٨ ـ فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﴿ﷺ﴾ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنه كان يعطي عن بَنيّ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤ / ١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين » .

وروى مالك (١ / ٢٨٥ / ٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قلت : وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري « للذينّ يقبلونها » ليس المراد به الفقراء ، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

٨٤٧ - (حديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه.) ص ٢٠٣ .

صحيح . وهو من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، وله عنه طرق :

الأولى : عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها ، ودون قوله « إذ كان فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ » ، فإنه لم يرد في هذه الطريق ، وإنما في التي بعدها .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٤/ ٥٣) وعنه البخاري (٣/ ٢٩٤ - فتح) ومسلم (٣/ ٦٩) والطحاوي (١/ ٣١٨) والبيهقي (٣/ ١٦٤) كلهم عن مالك عن زيد به ، وزاد في « الموطأ » في آخره : « وذلك بصاع النبي ﴿ﷺ﴾ » .

وتابعه سفيان وهو الثوري عن زيد بن أسلم به ولفظه :

« كنا نعطيها في زمان النبي ﴿ﷺ﴾ صاعاً من طعام . . . » الحديث.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٧ - ٢٩٩) والنسائي (١/ ٣٤٧) والترمذي (١/ ١٣١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/ ٧٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد في آخره هو والبخاري والترمذي :

« فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء قال: « أرى مداً من هذا يعدل مدين » . زاد الترمذي : من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . ليس عند البخاري « أو صاعاً من أقط » ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وتابعه أيضاً أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه :

« كنا نخرج في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ يوم الفطر صاعاً من طعام . وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٧) .

الطريق الثانية : عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو . . » الحديث مثل حديث مالك عن زيد وزاد في آخره :

« فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٩) وأبو داود (١٦١٦) والنسائي (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٣٥٧ ، ٣٥٨) والطحاوي والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي (٣/ ١٦٠ ، ١٦٥) وأحمد (٣/ ٢٣ ، ٩٨) .

الطريق الثالثة : عن اسماعيل بن أمية قال : أخبرني عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﴿ﷺ﴾ فينا عن كل صغير . . . » الحديث مثل الذي قبله إلا أنه قال : « ثلاثة أصناف » فلم يذكر الزبيب ولا قال : « صاعاً من طعام أو »

أخرجه مسلم .

الطريق الرابعة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عياض بلفظ :

« كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقط والتمر والشعير » .

أخرجه مسلم (٣/ ٧٠) والنسائي (١/ ٣٤٧) .

الطريق الخامسة : عن ابن عجلان عنه ، ولفظه :

« أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » .

أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣٧) والحميدي في « مسنده » (٧٤٢) والبيهقي (٣/ ١٧٢) من طرق عنه .

وتابعهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ، لكنه زاد عليهم فيه فقال :

« أو صاعاً من دقيق » .

أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي (١/ ٣٤٧) والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي وزاد النسائي في آخره :

« ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت » .

وزاد الدارقطني في رواية :

« فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد (يعني ابن عيينة) : أحد لا يذكر في هذا « الدقيق » ! قال : بلى هو فيه » .

وزاد أبو داود :

« قال حامد (يعني ابن يحيى وهو شيخه) : فأنكروا عليه فتركه سفيان » قال أبو داود :

« فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » .

ووافقه البيهقي على ذلك . ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة ، لا سيما وفي رواية النسائي أن سفيان شك في ذلك ، والشك لا يفيد علماً . بل في رواية الحميدي عنه « أو صاعاً من أقط » . وهو الصواب.

الطريق السادسة : عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بلفظ :

« إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٤٨) والطحاوي (١/ ٣١٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه .

وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبدالله به ولفظه :

« سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر ؟ قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط . فقال له رجل : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

أخرجه الطحاوي عن الوهبي قال : ثنا ابن اسحاق به . ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق به ، فزاد فيه : « أو صاعاً من حنطة » .

أخرجه الدارقطني (٢٢٢) والحاكم (١/ ٤١١) والبيهقي (٤/ ١٦٦) وسكت عليه ، وتعقبه التركماني بقوله :

« الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح ، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية : « أو صاعاً من حنطة » وليس بمحفوظ ، ثنا مسدد ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة » .

قلت : فتصحيح الحاكم إياه من تساهله ، ولا عجب منه ، وإنما العجب

من الذهبي حيث وافقه عليه ! وقد قال الحافظ في « الفتح» (٣/ ٢٩٦) :

« قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وقوله : « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح » .

قلت: وهذا هو التحقيق .

٨٤٨ -(زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد (المتقدم) « أوصاعاً من دقيق » . قيل لابن عيينة : « إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه » رواه الدارقطني).

هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريباً .

٨٤٩ - حديث عمر: « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن اعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٩) ومسلم (٥/ ٦٣) وكذا النسائي (١/ ٣٦٧ - والبيهقي (٣/ ١٥١) وأحمد (١/ ٤٠) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » (١/ ٢٨٢/ ٤٩)

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه[1] ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال : « لا تشتره . . . » الحديث .

---

(١) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما

ثم أخرجه الشيخان وأبو داود (١٥٩٣) والترمذي (١/ ١٣٠) وابن ماجه (٢٣٩٠) وابن الجارود (٣٦٢) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٥ ، ٣٧) من طرق أخرى عن زيد وبعضهم عن نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر ، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر . وانظر « الأحاديث المختارة » (٢٠٨ - بتحقيقي) .

(تنبيه) : وقعت رواية سفيان بن عيينة الشاذة المتقدمة معزوة للبخاري في كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ص ٢٢٧) وهو خطأ من ناسخ المخطوطة التي طبع الكتاب عليها ، وهناك في المكتبة الظاهرية نسختان أخريان وقع العزو فيهما على الصواب : « أخرجه أبو داود » ، وفات الأخ الأستاذ محمد سعيد المولوي الذي راجع الكتاب وعلق عليه ، أن يصحح منهما ذلك الخطأ ، وقد ترتب عليه خطأ آخر ، وهو عزو قول أبي داود في توهيم رواية ابن عيينة وقد تقدم أيضاً إلى البخاري كذلك ، فعسى أن يصحح ذلك في طبعة أخرى للكتاب ، وتقابل بالنسختين المشار إليهما مقابلة دقيقة إن شاء الله .

باب إخراج الزكاة

٨٥٠ ـ (قال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله »).

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٤٨) : ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : فذكره بنص الكتاب ، غير أنه قال :

« وزكوا بقية أموالكم » .

وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٤٣٧/ ١٢٤٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال:

« . . . فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل ، قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :

« وقد جاءنا في بعض الأثر ـ ولا أدري عمن هو ـ أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم » .

ورواه مالك (١/ ٢٥٣ / ١٧) وعنه الشافعي (١/ ٢٣٧) نحوه عن ابن شهاب وكذا البيهقي (٤/ ١٤٨)وقال:« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه ولا عزاه في « ذخائر المواريث إلا للموطأ ، ثم تبين أنه يعني أن أصله في الصحيح». فراجع « التلخيص» (١٧٨).

(تنبيه) : استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها ، وليس فيهما دلالة صريحة على ذلك ، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي (٤/ ١١٤) في « باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه » عن أبي سعيد المقبري قال :

« جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم ، قلت : يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قال : قلت : نعم ، قال : اذهب بها أنت فاقسمها » . وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥) .

قلت: وإسناده حسن .

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه : « سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . . ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

(تنبيه ثان) : أورد الرافعي هذا الأثر عن عثمان بلفظ : « قال في المحرم : هذا شهر زكاتكم . . . » فقال الحافظ في « التلخيص» : و مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به » . وفاته التنبيه أنه ليس فيه « في المحرم » .

٨٥١ ـ أمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه . ص ٢٠٥ .

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٤/ ١٥٧) وكذا سعيد بن منصور

عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه :

« أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة ، فأتى بها عليا رضي الله عنه ، فقال : اقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً ، ثم قال : في حيك فقراء ومساكين ؟ قال : نعم . قال : فاقسمها فيهم » .

قلت : وهذا سند صحيح لولا الرجل الذي لم يسمه .

٨٥٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجة ص ٢٠٥ .

موضوع . أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في « زوائد البوصيري » (ق ٢/١١٣) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/ ٢/٢٢٥) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وقال البوصيري :

« البختري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« قال في « الأصل » (يعني الجامع الكبير) وضعف ، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك » .

قلت : لقد ذهلوا جميعاً عن علة الحديث الحقيقية ، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عن البختري ليس فيها الوليد ولا سويد فانتفت التهمة عنهما ، وانحصرت بمن دارت الطريقان عليه وهو البختري وهو الحري بذلك فإنه متهم بالكذب ، فقال أبو نعيم :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » .

وكذا قال الحاكم - على تساهله - والنقاش . وقال ابن حبان :

« ضعيف ذاهب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، وليس بعدل ، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب » . وقال الأزدي :

« كذاب ساقط » .

(تنبيه) ذكر البوصيري لهذا الحديث شاهداً الحديث الآتي في دعاء النبي ﴿ﷺ﴾ لابن أبي أوفى حينما أتاه بصدقة : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » .

ولست أدري كيف يكون هذا شاهداً لذلك ، وهو في الدعاء للمتصدق من غيره ، وذاك في دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيهما ؟ !

٨٥٣ ـ قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﴿ ﷺ﴾ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى » متفق عليه ص ٢٠٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٦) ومسلم (٣/ ١٢١) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (١/ ٣٤١) وابن ماجه (١٧٩٦) والبيهقي (٤/ ١٥٧) والطيالسي (١/ ١٧٦ ـ ترتيبه) وعنه ابن الجارود في « المنتقى » (٣٦١) وأحمد (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣) من طرق كثيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى به . وكلهم قالوا : « فأتاه أبي بصدقته » غير ابن ماجه فقال :

« فأتيته بصدقة مالي » .

وهو عنده من رواية وكيع عن شعبة ، وهي عند أحمد (٤/ ٣٥٣) في رواية له ، غير أنه قال :

« فأتيته بصدقة مال أبي » .

فلعل هذا هو أصل رواية وكيع عند ابن ماجه ، ثم تصحفت على بعض الرواة أو النساخ . وعلى هذا فالآتي حقيقةً إليه ﴿ ﷺ﴾ هو عبدالله بن أبي أوفى ، وتحمل رواية الجماعة « فأتاه أبي بصدقته » على أنه أمر بذلك ابنه .

وهذا يقال إذا كانت رواية وكيع محفوظة ، وما أراها كذلك . والله أعلم .

(تنبيه): عزا البوصيري في « الزوائد » (٢/١١٣) الحديث للستة ، ولم يروه منهم الترمذي كما يشعر بذلك تخريجنا إياه ، ولا عزاه إليه النابلسي في « الذخائر » ، فالعزو إلى « الستة » وهم أو تسامح .

٨٥٤ ـ حديث « إنما الأعمال بالنيات » ص ٢٠٥ .

صحيح . وقد مضى .

٨٥٥ ـ حديث معاذ « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ص ٢٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٢٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، ٨/٥١) ومسلم (١/٣٧ ـ ٣٨) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (١/١٢٢) والنسائي (١/٣٣٠) وابن ماجه (١٧٨٣) وأبو عبيد في « الأموال » (١٠٨٤) والبيهقي (٤/١٠١) وأحمد (١/٢٣٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس :

« أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﴿ﷺ﴾ [إلى اليمن] قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . والسياق لمسلم مع الزيادة وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٨٥٦ ـ (أن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه

منه » رواه أبو عبيد . ص ٢٠٦ .

ضعيف . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩١١) عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره :

« أن معاذ بن جبل لم يزل ب (الجند) إذ بعثه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ إلى اليمن ، حتى مات النبي ﴿ ﷺ ﴾ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ! فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى:الانقطاع فان عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر .

الثانية : جهالة خلاد وهو ابن عطاء بن السمح أو الشيج بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية ، أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٦٦) برواية ابن جريج وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢/ ٧٥) برواية ابن جريح وحده أيضاً ، وذلك على ما عرف من تساهله في التوثيق عنده .

(تنبيه) : « الجند » بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة باليمن ، وضبط في « الأموال » بضم الجيم وسكون النون (الجُنْد) وهو خطأ ظاهر . والله أعلم .

٨٥٧ -(روى أبو عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ تعجل من العباس صدقته سنتين » .)ص ٢٠٦

حسن . قال أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) : وحدثونا عن اسماعيل

بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به .

وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (١/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٠) وابن سعد في « الطبقات » (٤/ ١٧) والدارقطني (٢١٢ - ٢١٣) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (١/ ١٠٤) كلهم عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ :

« أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﴿ﷺ﴾ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك » . وقال ابن الجارود عقبه :

« قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسناً ، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها .

الوجه الثاني : قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدني عن علي أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال لعمر :

« إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » . وقال :

« لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار » .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضاً (٢١٣) .

الوجه الثالث : عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال :

« بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة

ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﴿ ﷺ ﴾ صدقة سنتين ، فرفعه عمر الى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين » .

أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) والسياق له .

وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطاة وهو مدلس ، وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سيء الحفظ ولعل ابن أرطاة تلقاه عنه فدلسه !

أخرجه ابن سعد .

الوجه الرابع : عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قال : يا عمر أما علمت أن عمَّ الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين .

أخرجه الدارقطني ، وابن عمارة متروك كما قال الحافظ .

الوجه الخامس : عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو حديث ابن أرطاة .

أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك أيضاً .

الوجه السادس : رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ .

علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطني والبيهقي :

« وهذا هو الأصح من هذه الروايات » .

قلت : والحسن بن مسلم هو ابن ينَّاق ، تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الاسناد ، وله شواهد تقويه :

الأول : عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصته ، وفيها :

« أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » .

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختري ، ورجاله ثقات كما قال الحافظ . وهو في مسند أحمد (١/ ٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد .

الثاني : عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمارة إلا أنه قال : أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول .

أخرجه الدارقطني والطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٨/ ١ - زوائد المعجمين) وقال :

« لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ولا عنه إلا شريك » .

قلت : وهما ضعيفان .

الثالث : عن محمد بن ذكوان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« إن عمَّ الرجل صنو أبيه ، وأن النبي ﴿ﷺ﴾ تعجل من العباس صدقة عامين في علم » .

قلت : ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحي البصري ، قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٧٩) : « فيه كلام ، وقد وثق » . وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٦٤) و« التقريب » :

« وهو ضعيف » . ثم قال الحافظ :

« وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق » .

قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً وهذه شواهد لم يشتد ضعفها . . فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال .

٨٥٨ - « ويعضده رواية مسلم : فهي علي ومثلها » . ص ٢٠٦ .

شاذ بهذا اللفظ . وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :

« بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ! » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود أيضاً (١٦٢٣) والدارقطني (٢١٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به . وروى الترمذي (٢/ ٣٠٥) منه الجملة الأخيرة منه :

« العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزناد به بتمامه .

أخرجه الدارقطني .

وخالفهما شعيب : حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال :

« فهي عليه صدقة ، ومثلها معها » . دون قوله : « يا عمر أما شعرت . . . »

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣) والنسائي وقال البخاري :

« تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وصله أبو عبيد في « الأموال » (١٨٩٧) : حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به . ثم قال البخاري :

« وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ومثلها معها » .

قلت : وصله الدارقطني كما سبق لكن وقع عنده باللفظ الأول :

« فهي علي ومثلها معها » وزاد : « هي له » .

فلا أدري هل اختلفت الرواية فيه على ابن إسحاق ، أم هناك خطأ من بعض النساخ ، ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية إبن اسحاق هذه ، وقد علقها البيهقي كما علقها البخاري وبلفظه . ثم قال :

« وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد ، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وثمة متابع آخر ، وهو موسى بن عقبة قال : حدثني أبو الزناد .

أخرجه النسائي (١/ ٣٤٢) عقب حديث شعيب . وأحال عليه في اللفظ بقوله : « مثله سواء » .

ونستلخص مما تقدم : أن الرواة على أبي الزناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه ، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدارقطني :

« فهي علي ومثلها معها » .

وقال شعيب وابن أبي الزناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس :

« فهي عليه ومثلها معها » .

وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه ، لا سيما وقد زاد في آخرها ما شذ به عن الجماعة : « هي له » ، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة ، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس فهي لذلك شاذة ، ورواية الجماعة هي الصواب ..

ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لا من جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب « فهي عليه صدقة » فهي له صدقة ، فقال :

« يبعد أن يكون محفوظاً ، لأن العباس كان رجلاً من صليبة بني هاشم

تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ؟ ! » .

فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص ٥٩٣) :

« فقول النبي ﴿ ﷺ ﴾ : « فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها معها » يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه أخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا . وقد روى بعضهم حديث العباس : أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قال : « وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها » ، فإن كان هذا هو المحفوظ ، فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز » .

فأشار بقوله : « فإن كان . . . » إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا .

وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافاً لصنيع المؤلف تبعاً للبيهقي رحمهما الله تعالى .

بَابُ أهْلِ الزكاة

٨٥٩ - (حديث : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . رواه أبو داود) . ص ٢٠٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال :

« أتيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فبايعته - فذكر حديثاً طويلا قال - فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﴿ﷺ﴾ : » فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً » . وقال الذهبي في « المغني » .

« مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووهاه أحمد » .

٨٦٠ - (حديث أن النبي ﴿ ﷺ﴾ استعاذ من الفقر) . ص ٢٠٧ .

صحـيـح . وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة ، وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

أما حديث عائشة ، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يدعو بهؤلاء الدعوات :

« اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعـذاب النـار ، وفتنـة القبـر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شرفتنة الفقر ، وأعوذ بك من شرفتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، نق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم » .

أخرجه البخاري (١١/ ١٥١ ، ١٥٤ ـ فتح) ومسلم (٨/ ٧٥) والسياق له ، والنسائـي (٢/ ٣١٥ ، ٣١٦) والترمـذي (٢/ ٢٦٣) وابـن ماجـه (٣٨٣٨) والحاكم (١/ ٥٤١) والبيهقي (٧/ ١٢) وأحمد (٦/ ٥٧ ، ٢٠٧) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبـي هريرة أن رسـول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم » .

أخرجه أبـو داود (١٥٤٤) والنسائـي (٢/ ٣١٥) وابـن حبـان في

« صحيحه » (٢٤٤٣) وأحمد (٢/ ٣٠٥ ، ٣٢٥) والبيهقي (٧/ ١٢) .

قلت : وسنده صحيح ، وأشار النسائي إلى أن له علة فقال :

« خالفه الأوزاعي » .

ثم ساق من طريق الوليد عن أبي عمرو ـ هو الأوزاعي ـ قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياض قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تظلم » .

قلت : لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة ، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في « التقريب » ، فأخشى أن يكون تلقاه عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعي ، ثم أسقطه الوليد ، فقد رأيت في مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٤٠) : ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به . فابن مصعب هذا وهو القرقساني صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضاً ، فلا يحتج به أصلاً فكيف عند مخالفته لمثل حماد بن سلمة ، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعي ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١/ ٥٣١) ولكنه قال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواته ، فقال في « صحيحه » (٢٤٤٢ ـ موارد) : أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ـ ببيت المقدس ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد : حدثنا الأوزاعي : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني جعفر بن عياض : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فذكره .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد الدمشقي الملقب بـ « دُحَيْم » . وهو ثقة حافظ متقن كما في « التقريب » .

لكن يبقى النظر في شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد بن سلم ، ولم أقف له على ترجمة . وينبغي أن يكون في « تاريخ ابن عساكر » لكن نسخة المكتبة عندنا فيها خرم في العبادلة فالله أعلم .

ومنهم أبو بكرة نفيع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبي بكرة قال :

« كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبي : اي بني عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة » .

أخرجه النسائي (١/ ١٩٨ ، ٢/ ٣١٥) وأحمد (٥/ ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٤) من طرق عن عثمان الشحام عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦٤) والحاكم (١/ ٥٣٣) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا عثمان الشحام به إلا أنه قال :

« من الهم والكسل » . بدل « من الكفر والفقر » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت الإشارة إليه ، فرواية أبي عاصم شاذة . ويؤيد ذلك أن له طريقاً أخرى عن أبي بكرة ، يرويها جعفر بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال

لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في ديني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثاً ، حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي ، وتقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت ، تعيدها حين تصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي . قال : نعم يا بني إني سمعت النبي ﴿ﷺ﴾ يدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال النبي ﴿ﷺ﴾ : دعوات المكروب ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ : « صدوق يخطىء » .

وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم والقسوة والغفلة ، والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذ بك من الفقر والكفر ، والفسوق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، أعوذ بك من الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام » .

أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (١/ ٥٣٠)

من طريقين عن قتادة به ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده عند الحاكم على شرط البخاري فقط ، فإن فيه آدم بن أبي أياس ولم يخرج له مسلم ، وفي إسناد ابن حبان كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان !

والحديث رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص) من طريق آدم ،

لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر . وفي الصحيحين منه « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل » . وفي النسائي (١/ ٣١٨) و« المسند » (٣/ ١٩٢) الشطر الأخير منه : « اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون . . . » .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه سالم بن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عنه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أنه كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، فقال رجل :ويعدلان ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي (٢/ ٣١٧) وابن حبان (٢٤٣٨) . ثم أخرجاه وكذا الحاكم (١/ ٥٣٢) من طريق حيوة بن شريح عن دراج به ، إلا أنه قال :

« الدَّين » بدل « الفقر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر فإن دراجاً قال في « التقريب » :

« صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف» .

وهذا من حديثه عنه .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : سمعت النبي ﴿ﷺ يقول :

« أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك الكريم من الكفر والفقر » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/١٤٣) :

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم » .

٨٦١ - (حديث: « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » رواه الترمذي)(ص ٢٠٧)

صحيح . روي من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن

الصامت وعبدالله بن عباس .

أما حديث أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفي : حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره وزاد :

« يوم القيامة ، فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وأبو الحسن الحمامي في « الفوائد المنتقاة » (٩/ ٢٠٥/ ١ ٥ ٢) وأبو نعيم في « الفوائد » (٥/ ٢١٧/ ١) والبيهقي في سننه (٧/ ١٢) وقال الترمذي وغيره :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف، وعلته الحارث هذا ، قال البخاري : « منكر الحديث » وكذا قال الأزدي ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي في الحديث » . وتناقض فيه ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/ ١٧) ، وفي « الضعفاء » أيضاً كما في « التهذيب » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وبه عله ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« منكر الحديث » . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (٢/ ٣٢٥) بقوله :

قلت : « هذا لا يقتضي الوضع » .

وأقول : الظاهر أن ابن الجوزي حين قال فيه « منكر الحديث » نقله عن البخاري ، فإن هذا قوله كما علمت ، وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » .

وهذه صفة المتهمين والكذابين ، ولذلك فإني أرى أن التعقب المذكور ليس بالقوي .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عنه به دون الزيادة .

أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١١٠/ ١) وأبو عبد الرحمن السلمي في « الأربعين الصوفية » (ق ٥/ ٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ١١١) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . وقال الذهبي : « لا يدرى من هو » وقال مرة أخرى : « لا تقوم به حجة لجهالته » .

قلت : وسلفهما في ذلك إمامان :

الأول : الترمذي فقال في سننه (٢/ ١٥١) وقد روى له حديثاً آخر متنه « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » :

« وأبو المبارك رجل مجهول » .

والآخر أبو حاتم الرازي فقال في كتاب ابنه (٤/ ٢/ ٤٤٦) :

« هو شبه مجهول » .

وأما جواب البعض عن ذلك بقوله :

« فقد عرفه ابن حبان وذكره في (الثقات) » !

فذهول منه عن قاعدة ابن حبان في التوثيق ، فإنه يوثق المجهولين عند غيره من المحدثين ، وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك ، بل إنه ليصرح أحياناً في بعض من وثقهم : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » . كما قد بينته في غير هذا الموضع .

ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخاري : « مقارب الحديث » وفي رواية الترمذي عنه في المكان المشار إليه آنفاً :

« ليس بحديثه بأس ، إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير » .

قلت : وهذا ليس من رواية ابنه عنه . على أنه لم يتفرد به ، فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به . وزاد :

« وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ٧٢/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٢٢) والبيهقي (٧/ ١٣) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »! ووافقه الذهبي ! ثم السيوطي !

وهذا عجيب منهم خاصة الذهبي ، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في « الضعفاء » وقال :

قال النسائي : « ليس بثقة » . وذكره في « الميزان » وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين » .

وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد ثنا هقل بن زياد ثنا عبيد بن زياد والأوزاعي ثنا جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت مرفوعاً به .

أخرجه تمام في « فوائده » والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٦٥/ ١ - ٢) من طريق الطبراني .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعي ، فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي وقفت عليها ، نعم قال السيوطي في « اللآلي » (٢/ ٣٢٥) بعد أن عزاه تمام :

« أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » وقال : قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري : عبيد شامي غزير الحديث ، قيل : إنه ثقة . ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر

الهروي أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال : عبيد بن زياد الاوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه ، فالحديث الذي رواه هو منكر ؟ قال : لا ما هو منكر » .

قلت : ولم أر هذه الترجمة في « باب من اسمه عبيد » من « تاريخ دمشق » من نسخة المكتبة الظاهرية ، وهي نسخة فيها خرم في كثير من المواطن ، فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها ، أو أورد ذلك في باب آخر .

وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعي ينبغي أن يعد في جملة المجهولين ، إذ أنه مع إغفالهم الترجمة في كتب الرجال ، فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق ، وقد قيل في اسمه : عبدالله أو عبيدالله بن زياد ، أخرجه البيهقي في سننه » (١٢/٧) من طريق موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (وفي نسخة: عبيد الله) بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية به .

قلت : وسواء كان الصواب عبدالله أو عبيدالله فإني لم أعرفه أيضاً ، وموسى بن محمد العثماني لم أجد له ترجمة ، ومن ذلك تعلم ما في قول ابن الملقن في « الخلاصة » (ق١٢٦/ ١) بعد أن عزاه للبيهقي :

« ولا أعلم له علة » !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الشيرازي في « الألقاب » .

لكن طلحة بن عمرو متروك .

والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عبادة ، وقدموا الضياء كمن رأيت، والحديث بمجموعهن أحسن ، وقد جزم العلائي بصحته ، ثم أن حجر الفقه في « أسمى المطالب في صلة الأقارب » (ق ٢٤/ ٢) .

فحكم ابن الجوزي بوضعه إسراف ، ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر ، وقد نقلت كلامه في « الصحيحة » (٣٠٨) وابن غرموني في «تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ومن قبله الحافظ السخاوي في « المقاصد » فقال بعد أن ساق طرقاً، وآخرها طريق عبادة :

« ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع ، لا سيما وفي الباب عن أبي قتادة » .

(تنبيه) كنت ذكرت في « الصحيحة » طريقا أخرى لحديث أبي سعيد عن رواية عبد بن حميد حسنتها هناك ، وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها ، ثم تبينت أن هذه الطريق ليست لهذا الحديث ، وإنما لحديث آخر قبله في « المنتخب » ، انتقل بصري إليها ، عقب كتب المتن في المسودة ، وجل من لا يسهو ، ويعود الفضل في تنبيهي لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين بهذا العلم الشريف ، في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبدالرحيم صديق المكي ، جزاهم الله خيراً .

ولكن يجب التنبيه أيضاً إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم ، وإنما إلى مرتبة الحسن ، كما بينته آنفاً .

وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها ، لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب قل من يصير له ، وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء .

٨٦٢ ـ (حديث : « كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ،

ويعطيهم عمالتهم ») ص ٢٠٨.

صحيح . ورد عن جمع من الصحابة ؛

الأول : عن أبي هريرة قال :

« بعث رسول الله ﴿ﷺ﴾ عمر على الصدقة . . . » الحديث وقد مضى بتمامه عند تخريج الحديث (٨٥٨) وهو متفق عليه .

الثاني : عن أبي حميد الساعدي قال :

« استعمل رسول الله ﴿ﷺ﴾ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيناي وسمع أذني » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ - ٤٠١ - طبع أوربا) ومسلم (٦/ ١١) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمي (١/ ٣٩٤ ، ٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٤/١٥٨و- ١٥٩) وأحمد (٥/ ٤٢٣) .

الثالث : عن عمر رضي الله عنه يرويه عبد الله بن السعدي ويقال الساعدي قال :

« استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي عمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فعمّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﴿ﷺ﴾ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل

فكل وتصدق » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٩١ ـ طبع أوربا) ومسلم (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) واللفظ له وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) والدارمي (١/ ٣٨٨) وأحمد (١/ ١٧ ، ٤٠) .

ورواه ابن حبان من طريق أخرى بنحوه (رقم ٨٥٦) وفيها أن عمالة السعدي ألف دينار !

الرابع عن أبي رافع رضي الله عنه :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﴿ﷺ﴾ فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » .

أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (١/ ١٢٨) والنسائي (١/ ٣٦٦) والطحاوي (٢/ ١٦٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٦٠) وأحمد (٦/ ١٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامس : عن أبي مسعود البدري قال :

« بعثني النبي ﴿ﷺ﴾ ساعياً ، ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أكرهك » .

أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) بسند صحيح والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٣/ ٨٦) وقال : « ورجاله رجال الصحيح » وفاته أنه في « السنن » وإلا لما أورده .

السادس : عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال له :

« قم على صدقة بني فلان ، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة . قال يا رسول الله : اصرفها عني ، فصرفها عنه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥) بسند صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث سعد بن عبادة مصدقاً فقال: فذكره بنحوه . ثم رأيت الهيثمي قال (٣/ ٨٥) بعدما عزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير :

« ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة » .

قلت : فهو منقطع ، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر ، وإسناده جيد رجاله رجال الشيخين وقال الهيثمي (٣/ ٨٦) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

السابع : عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحَّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﴿ﷺ﴾ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﴿ﷺ﴾ : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﴿ﷺ﴾ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، رضيتم ؟ قالوا: لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمر النبي ﴿ﷺ﴾ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، وقال : أرضيتم قالوا : نعم ، قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﴿ﷺ﴾ ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » .

أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٢/ ٢٤٥) وأحمد (٦/ ٢٣٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعزاه الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٦)

لأحمد وحده وسكت عليه !!

الثامن : عن عبادة بن الصامت ، يرويه طاوس عنه :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بعثه على الصدقات فقال : يا أبا الوليد » .

هكذا أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٤) وقال :
« صحيح على شرط الشيخين » وتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : منقطع » .

وكأنه يعني أن طاوساً لم يسمع من عبادة ، ولم أر من صرح بذلك ، وقد ذكر في « التهذيب » جماعة من الصحابة روى عنهم ، فيهم سراقة بن مالك وقد مات سنة أربع وعشرين وأما عبادة فقد مات بعد ذلك بعشر سنين ، فهو قد أدركه حتماً فبم ننفي سماعه منه ؟

والحديث رواه الطبراني في « الكبير » بزيادة كبيرة وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن قرة بن دعموص النميري في « المسند » (٥/ ٧٢) ، وعن رجل من أخوال حرب بن عبيد الله عند الطحاوي (١/ ٣١٣) .

٨٦٣ - (حديث : « أن النبي ﴿ﷺ﴾ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام ») . ص ٢٠٨ .

صحيح . يرويه رافع بن خديج قال :

« أعطى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ مائة .

أخرجه مسلم (٣/١٠٨) . وفي رواية له :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل » وساق الحديث بنحوه وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة مائة .

وأخرج البيهقي أيضاً (٧/ ١٧) الرواية الأولى .

٨٦٤ - (عن أبي سعيد قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتألفهم[1]» متفق عليه). ص ٢٠٨ .

صحيح . وله تتمة وهي :

« فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتىء الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال : فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : فمن يطع الله إن عصيته ؟ ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٧ - طبع أوربا) معلقاً و(٤/ ٤٦٠) موصولاً ومسلم (٣/ ١١٠ - ١١١) وكذا أبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (١/ ٣٥٩)

---

(١) كذا في الأصل ؛ والذي في «مسلم» : «لا تألفهم» .

والبيهقي (٧/ ١٨) وأحمد (٣/ ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخدري به والسياق لمسلم . وزاد هو والبخاري (٣/ ١٥٨ - ١٥٩) في رواية لهما وكذا أحمد (٣/ ٤ - ٥) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم به إلا أنه قال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء ؟ » . وزاد بعد قوله : « ثم أدبر الرجل » :

« فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

وفي رواية أخرى لمسلم من هذا الوجه :

« وعلقمة بن عُلاثة ، ولم يذكر عامر بن الطفيل ، وقال : ناتىء الجبهة . وزاد : فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، قال ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .

٨٦٥ - (قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ؛ وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير) .(٢٠٨) .

لم أقف على سنده الآن .

٨٦٦ - حديث : (إن أبا بكر رضي الله عنه ، أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما) . (٢٠٨) .

لم أقف له على إسناده ، وقد ذكره الرافعي في شرحه على « الوجيز » مرفوعاً : « أنه

﴿ ﷺ ﴾ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر » فقال ابن الملقن في « الخلاصة » (١٢٦/١) :

« غريب » .

أي لا أصل له ، ونحوه قول الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٧٦) :

« هذا عده النووي من أغلاط « الوسيط » ولا يعرف ، ووهم ابن معن ، فزعم أنه في « الصحيحين » .

ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه ، نعم ذكر بعضه الإمام الشافعي بدون إسناد : « أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، ؛ فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ثلاثين بعيراً ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً » .

رواه عنه البيهقي (٧/ ١٩ - ٢٠) والله أعلم . وقال الحافظ عقبه (٢٧٧) :

« وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من الزاد . وقال : ولكن ترجع فيكون خير . فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة » .

٨٦٧ - (وعن أنس مرفوعاً : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » . رواه أحمد وأبو داود) . (ص ٢٠٩) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه أيضاً (٢١٩٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/ ١٤٦) عن الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

« أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي

﴿ﷺ﴾ : ما عندك شيء ؟ فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي ﴿ﷺ﴾ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة . . . » الحديث . والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وأخر ونقص فإن لفظه :

« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث : ذي دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع » .

ثم رأيت الامام أحمد قد أخرجه (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) من طريق عبيد الله بن شميط قال : سمعت عبد الله الحنفي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك عن النبي ﴿ﷺ﴾ بلفظ المصنف سواء .

قلت : هكذا في المسند : « عبيد الله بن شميط : سمعت عبد الله الحنفي » والظاهر أنه سقط من بينهما من الناسخ أو الطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شميط رواية عن الحنفي ، ويؤيده أن الترمذي قد روى (١/ ٢٢٩) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان : حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ باع حلساً . . . الحديث دون قوله : « إن المسألة . . . » وقال :

« هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وعبد الله الحنفي هو أبو بكر الحنفي » .

قلت : قال الحافظ في « التقريب » :

« لا يعرف حاله » وقال في « التلخيص » (٢٣٧) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » .

٨٦٨ ـ حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ،

ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك . الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . (ص ٢٠٩) .

صحيح ، وتمامه : « ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش قال : أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » .

أخرجه مسلم (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٥٨) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقي (٥/ ٢١ ، ٢٣) وأحمد (٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠) من طرق عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة به .

وفي رواية لأبي عبيد (١٧٢١) من طريق الأوزاعي عن هارون بن رياب عن أبي بكر ـ هو كنانة بن نعيم ـ قال :

« كنت عند قبيصة بن المخارق ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم ، فلم يعطهم شيئاً ، فلما ذهبوا ، قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم ، فلم تعطهم شيئاً ، وأنت سيد قومك ؟ فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا ـ لشيء قد ذكره ـ كان خيراً له من أن يسأل الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول » . فذكر الحديث .

قلت : ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعاني أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط .

٨٦٩ ـ (حديث : « الحج والعمرة من[١] سبيل الله » . رواه أحمد) (ص ٢٠٩) .

---

(١) الأصل (في) والتصحيح من «المسند» وغيره.

صحـيـح . بدون ذكر العمرة ، وأما بها فشاذ ، وإليك البيان :

أخرج الحديث أحمد (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٨٢) والطيالسي في مسنده (١/ ٢٠٢ ـ ترتيبه) عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته :

« أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال النبي ﷺ : الحج والعمرة من سبيل الله ، وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزي حجة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو على شرط مسلم كما قالا ، إلا أن ابراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في « الضعفاء » وقوله :

« ثقة ، قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق لين الحفظ » .

قلت : ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث ، فإنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً كثيراً ، وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه ، مما يدل على أنـه لم يضبطه ولم يحفظه ، فهو في رواية شعبة هذه قال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال: فأرسله عن أبي بكر .

وخالفه محمد بن أبي اسماعيل وهو ثقة فقال : عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله ﷺ : فذكر معناه » . أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) .

فهو في هذه الرواية أدخل بين أبي بكر وبين أم معقل ابنها معقلاً ، وجعله من مسنده ! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال :

« كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال : وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث » .

أخرجه أحمد من طريق ابن اسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه .

قلت : وهذا سند جيد ، قد صرح فيه ابن اسحاق بالسماع ، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة ، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت :

« أردت الحج ، فضل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال :اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة : « أرادت العمرة » ، فهي شاذة كما ذكرنا ، ويؤيده رواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال :

« أرادت أمي الحج ، وكان جملها أعجف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٠) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وذكره في مكان آخر (٦/ ٣٧٥) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه « عن أم معقل الأسدية » ، وهي وهم ظاهر ، ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٥) : ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وجملي أعجف فما تأمرني ؟ قال : اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل

حجة . ورواه ابن سعد (٨/ ٢٩٥) عن ابن مصعب وحده . ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت :

« أردت الحج مع رسول الله ﷺ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر نحو حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير » .

وهذه أسانيد صحيحة ، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند أم معقل أو ابنها معقل ، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ، فهو صحيح لأن معقلاً صحابي أيضاً . وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة . وهو رواية لابراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٦/ ٣٧٥) : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة قال : ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : قالت :

« جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً ، فلما قدم أبو معقل ، قال : قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، وأن عندك بكراً ، فأعطني فلأحج عليه ، قال : فقال لها : إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله ، قالت : فاعطني صرام نخلك ، قال : قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت : فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له ، قال : فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقلت له : يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، قال : فلما أعطاها البكر ، قالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي ؟ قال : فقال : عمرة في رمضان تجزي لحجتك .

قلت : ففي هذه الرواية عن ابراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل من أنها أرادت الحج ، وليس العمرة ، فهي الصواب قطعاً .

ونجد في هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهي قوله ﷺ فيها: « فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » ، فلم يذكر العمرة مع الحج . وهذا هو

المحفوظ في مثل هذه القصة ، فإن لها شاهداً من حديث أبي طليق حدثهم : فذكر قصته مع زوجه أم طليق ، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها : « فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ، قال : ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله ، قالت : إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله » وفيها « قال : فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال : صدقت أم طليق ، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله . . . » .

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (١/ ٤١) بسند صحيح ، وقال الحافظ في « الإصابة » بعد أن ساقه من هذا الوجه :

« وأخرجه ابن أبي شيبة ، وابن السكن ، وابن منده ، وسنده جيد » . وذكره بنحوه في « المجمع » (٣/ ٢٨٠) وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار : ورجال البزار رجال الصحيح » . وقال المنذري في « الترغيب » (٢/ ١١٥):

« إسناد الطبراني جيد » .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ :

« أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » .

أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه ، وإنما هو حسن فقط كما بيَّنته في « الحج الكبير » . وسأذكر لفظه والكلام عليه في « كتاب الوقف » إن شاء الله تعالى » رقم (١٥٨٧) .

(فائدة) : هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى ،قال : ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك ليحج بها . وهو مذهب أحمد ، فقال ابنه عبدالله في « مسائله » (ص ١٣٤) :

« سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله » .

وكذا روى إسحاق المروزي في « مسائله » (ق ٣٥/ ١) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطي الزكاة في الحج . وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً ، فروى ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة .

قلت : وإسناده جيد ، وعلقه البخاري .

وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد ، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسندصحيح عنه ، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه :

« وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج » .

قلت : في العبدين : ابن عباس وابن عمر خير قدوة ، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، مع ما تقدمهما من الحديث .

٨٧٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك ، أو يدعوك رواه أبو داود . وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » . رواه أبو داود وابن ماجه) (ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

صحيح . أخرجه أبو داود (١/ ١٦٣٥) وابن ماجه (١/ ٥٦٤ - ٥٦٥) وكذا ابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٥) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ١٥) وأحمد (٣/ ٥٦) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به باللفظ الثاني وسياقه لأحمد وليس لأبي داود

وابن ماجه ، إلا أنه قال : « لعامل » بالتنكير . وكذلك هو عند سائرهم . وكذلك رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وعنه أبو داود والحاكم والبيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : فذكره . وقال أبو داود :

« ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ » .

قلت: «وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل، لكن قد ذكر البيهقي مثل قول أبي داود هذا ولكنه زاد عليه أن الثوري قال تارة عن رجل من أصحاب النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده » .

ثم ساق إسناده إلى أبي الأزهر به . فكأنه أشار بذلك الى ترجيح الموصول ، وجزم بذلك الحاكم فقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم » ثم ساقه من طريق مالك ثم قال :

« هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله ، أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو الراجح عندي ، لعدم تفرد معمر بوصله ، كما تقدم في كلام البيهقي ، وقال ابن عبد البر : « قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم » . ذكره المنذري في « مختصره » (٢/ ٢٣٥) عنه وأقره ، وذكر الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٧٦) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد ، وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضاً : أنه صححه جماعة . قلت : وممن صححه ابن خزيمة ، فأخرجه في « صحيحه » (ق ٢٤٢/ ٢) .

هذا ، وأما اللفظ الأول ، فلم يروه ابن ماجه ، ثم هو ضعيف . أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوي (١/ ٣٠٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٨) والبيهقي (٧/ ٢٢ ، ٢٣) وأحمد (٣/ ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧) من طرق عن عطية عن أبي سعيد به .

قلت : وعطية ضعيف ، وقال البيهقي عقبه :

« وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح وليس فيه ذكر ابن السبيل » .

٨٧١ -(حديث أن النبي ﴿ﷺ﴾ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه . متفق عليه) . (ص ٢١٠) .

صحيح . رواه المصنف بالمعنى وقد ذكرنا لفظه وتخريجه فيما مضى (رقم ٨٦٢) الحديث الثالث .

قلت : قد جاء في حديث عطاء مرسلا ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف» (٥٨/٤) : وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

« لا تحل الصدقة إلا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل عمل عليها ، أو ابن السبيل أو في سبيل الله ، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له » .

فأسقط الغارم وجعل مكانه « ابن السبيل » وهو شاذ . والله أعلم .

ومما يؤيد ذلك أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » (١٩٨٣) فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان به بلفظ« الغارم » بدل« ابن السبيل » كما رواه الجماعة .

٨٧٢ - (حديث : أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري) . ص ٢١٠

لم أقف على إسناده الآن ، وإنما أورده الشيخ ابن قدامة في « المغني » (٢/ ٦٤٢) هكذا كما أورده المصنف بدون تخريج .

٨٧٣ - (حديث : أنه قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم، قاله أحمد) . ص ٢١٠

لم أره بهذا اللفظ ، وقد روى أبو عبيد في « الأموال » (١٧٩٧) من طريق قتادة قال : سمعت أبا الحكم يقول :

« أتى ابن عمر رجلٌ ، فقال : أرأيت الزكاة إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء ، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » .

قلت : وأبو الحكم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨) عن الأعرج قال :

« سألت ابن عمر ؟ فقال : ادفعهم إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما عادوا إليه قال : ادفعها إليهم » . وإسناده صحيح .

ثم أخرج هو وأبو عبيد (١٧٩٨) عن قزعة قال :

« قلت لابن عمر : إن لي مالاً ، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى هؤلاء القوم . يعني الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً ، فقال : وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة » .

وسنده صحيح .

٨٧٤ - (حديث سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال : ادفعها إليه ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا : مثل ذلك) . ص ٢١٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي (٤/ ١١٥) من طريق عن سهيل به ، مع اختلاف في اللفظ ، ولفظ البيهقي أقرب إلى لفظ الكتاب .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(تنبيه) : ليس في رواية الكتاب [عن أبيه] والظاهر أنها كذلك في نسخة المؤلف ، لأني وجدت الحديث كذلك في « المغني » (٢/ ٦٤٣) وهو كثير النقل عنه بالحرف الواحد كما تقدم مراراً ، وهذه الزيادة [عن أبيه] لا بد من

إثباتها تصحيحا للرواية ، فإنها كذلك عند من ذكرنا ، والمعنى : فإن سهيلاً لم يدرك أحداً من الصحابة ، وهو يقول : أتيت سعد بن أبي وقاص . . . فالقائل إنما هو أبوه ، ومن الغريب أن ابن قدامة أعاد الحديث مرة أخرى على الصواب فقال (٢/ ٦٤٤): « قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص . . . » .

٨٧٥ ـ (لحديث معاذ:

« تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم »).

متفق عليه ، وتقدم نصه بتمامه مع تخريجه برقم (٨٥٥).

٨٧٦ ـ لقوله ﷺ : « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »).

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١/ ٣٠٣ و٣٠٤) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان :

« أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٠١) :

« قال صاحب « التنقيح » : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً » .

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكر أقواها في الذي بعده .

٨٧٧ ـ (وقوله: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

رواهما أحمد وأبو داود).

صحيح . وقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة ،

وحبشي بن جنادة ، ورجل من بني هلال . وغيرهم .

أما حديث ابن عمرو ، فله عنه طريقان :

الأول : عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١/ ١٢٧) والدارمي (١/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٣) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والحاكم (١/ ٤٠٧) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٣) وأبو داود الطيالسي (١/ ١٧٧) وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال صاحب « التنقيح » :

« وريحان بن يزيد قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين . وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقاً » .

قلت : وفي « التقريب » : « مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في الطريق الآتي :

الثاني : عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال :

قلت : لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟ قال : هي شر مال ، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، فقلت : إن للعاملين عليها حقاً ، وللمجاهدين ، فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل . . . الحديث .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا سند يتقوى بالذي قبله ، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالثة موقوفاً . وسنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً به .

أخرجه النسائي (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٦) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والدارقطني (٣١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٢/ ٣٧٧) كلهم عن أبي بكر بن عياش ، أنبأنا أبو حصين عن سالم به . وأخرجه الدارقطني والبزار من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد أعله صاحب « التنقيح » بقوله :

« رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد ، لم يسمع من أبي هريرة » . نقله الزيلعي (٢/ ٣٩٩) .

وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من « التهذيب » ، وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة ، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم ، وليس فيهم أبو هريرة ، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم ، ولم يعل بالإنقطاع . فالله أعلم .

علماً أن البيهقي قال عقب الحديث :

« ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

قلت : هذا رواية للطحاوي : حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا أبو بكر بن عياش . . . به .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه ، فإنه ساء حفظه لما كبر كما في « التقريب » .

الطريق الأخرى عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به . فذكره .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٧) من طريق علي بن حرب ، ثنا سفيان عن

منصور عن أبي حازم . وقال :

« على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر ، ثنا سفيان به عن أبي هريرة . وزاد :

« فقيل لسفيان : هو عن النبي ﷺ ؟ قال : لعله » . وقال البيهقي :

« ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به » .

قلت : ومعنى يبلغ به . أي يرفعه إلى النبي ﷺ . والحديث مرفوع قطعاً ، وإن شك فيه سفيان أحياناً كما في رواية سعدان ، بدليل رفعه في الطرق الأخرى والشواهد . لكن قد أعل هذه الطريق عن أبي هريرة البزار فإنه رواه في مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . وقال :

« رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة » . ثم أخرجه كذلك ، وقد تقدم ، وهو الطريق الأولى .

وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه بلفظ :

« إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو صالح الخرقي في « الفوائد » (١٧٥/ ١) وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي ، ولا بأس به في الشواهد .

وأما حديث الرجل من بني هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تصلح الصدقة لغني . . . » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥) وسنده جيد .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا ، عن ذكرها لأن أسانيدها معلولة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع « نصب الراية » (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) .

٨٧٨ - (قوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » . أخرجه البخاري) . ص ٢١١

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٧) وأبو عبيد أيضاً في « الأموال » (١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

« خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى [فصلى] ثم انصرف ، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : يا أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، إئذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك . الحديث .

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زينب امرأة ابن مسعود به نحوه بلفظ :

« لها أجران : أجر القرابة وأجرة الصدقة » .

وسيأتي في الكتاب برقم (٨٨٤) .

٨٧٩ - (قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » . رواه مسلم) . ص ٢١٢

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١١٨ - ١١٩) وكذا أبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦) وأبو عبيد (٨٤١) والطحاوي (١/ ٢٩٩) والبيهقي (٧/ ٣١) وأحمد (٤/ ١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال :

« اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمَّرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن عبد الرحمن فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علي ، قال : فلما صلىّ رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : أخرجا ما تصرِّران ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح

فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلتْ زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال : ثم قال : إن الصدقة . . ادعوا لي (مَحْمِيَةَ) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاآه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن العباس) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

٨٨٠ ـ (حديث أبي رافع مرفوعاً : « إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ وإن موالي القوم منهم» . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه) ص ٢١٢ .

صحيح ، وقد سقته مع تخريجه عند الكلام على الحديث (٨٦٢) ، وهو الحديث الرابع هناك ولفظه عند أبي داود والنسائي وغيرهما :

« إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » .

والجملة الأولى أخرجها أحمد (١/ ٢٠٠) عن الحسن بن علي مرفوعاً نحوه .

وإسناده جيد .

٨٨١ ـ (قوله ﷺ للرجلين : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ») .

صحيح . وتقدم قريباً (٨٧٦) .

٨٨٢ ـ (وقال للذى سأله من الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ») .

ضعيف . وتقدم لفظه وتخريجه (٨٥٩) .

٨٨٣ ـ (قوله ﷺ : « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة ») . ص ٢١٢

حسن . أخرجه النسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٨) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧) وكذا الدارمي (١/ ٣٩٧) وأبو عبيد (٩١٥ و٩١٦) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ٢٧) وأحمد (٤/ ١٧ و١٨ و٢١٤) من طريق الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ :

« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن الرباب هذه وهي بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبولة » .

فحديثها حسن كما قال الترمذي ، يشهد له الحديث الذي بعده .

٨٨٤ - (حديث زينب وفيه : « أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » . رواه البخاري) . ص ٢١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٩) وكذا مسلم (٣/ ٨٠) والطحاوي (١/ ٣٠٨) والبيهقي (٧/ ٢٨ - ٢٩) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم أيضاً عن أبي الأحوص ، والنسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٤) والدارمي (١/ ٣٨٩)، وأحمد (٣/ ٥٠٢) عن شعبة ، وأحمد أيضاً عن سفيان ، وابن ماجه (١٨٣٤) عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش قال : حدثني شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت :

« كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبدالله : سل رسول الله ﷺ : أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ، فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ .

قال : زينب ، قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبدالله ، قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

هكذا قال البخاري : « ولها » . ورواية مسلم والنسائي وأحمد « لهما »

بالتثنية . ورواية ابن ماجه والطحاوي مثل البخاري ، ونحوها رواية البيهقي « لك » .

ثم أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٣) : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به ، إلا أنه قال : عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب .

قلت : فأدخل بينهما ابن أخي زينب . وكذلك أخرجه الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية به . ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قال :

« وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» .

قلت : ويؤيده أن أبا معاوية كان يضطرب فيه ، فتارة كان يرويه مثل رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجه عنه فيما سبقت الإشارة إليه ، وهو عنده من طريقين عنه . وتارة يخالفهم فيزيد في الإسناد ابن أخي زينب كما في رواية أحمد وهنا . ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بالترجيح مما خالفهم فيه . وبهذا يرد على ابن القطان الذي أعل هذا الإسناد بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب ، وذهب إلى أن بينهما ابن أخي زينب . وذلك يمنع من الحكم بصحة الإسناد لأن ابن أخي زينب لا يعرف حاله . فإنا نقول:إن هذه الزيادة في الإسناد غير محفوظة لأن الذي جاء بها وهو أبو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان ، فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيها أيضاً ، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو الأحوص وسفيان ، فترجح هذه بأمرين :

الأول : سلامتها من الاضطراب .

الثاني : أن الأعمش قال في رواية الشيخين :

« فذكرته لابراهيم ، فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء » .

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة ، وسلم الحديث من أي علة .

وله طريق أخرى عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده ، وكانت امرأة صناع اليد ، قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها ، قالت : فقلت لعبدالله بن مسعود : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء ، فقال لها عبدالله : والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها ، وقد شغلوني عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق بشيء ، فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ : «أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/ ٥٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وفي هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده ، ففيه رد على ما في « الفتح » (٣/ ٢٦٠) :

« وقال ابن التيمي : قوله : « وولدك » (يعني في الحديث المتقدم ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها » !

وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي .

٨٨٥ ـ وقال ﷺ : «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» . حسنه الترمذي) .

ضعيف . رواه الترمذي (١/ ١٢٩) وابن حبان (٨١٦) والبغوي في

« شرح السنة » (١/١٨٦/١) والحافظ عبد الغني المقدسي في جزء من « الجواهر » (ق ٢/٢٣٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٤٠٢/١ - ٢) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ٧٣/ ١) كلهم من طريق عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وليس في بعض النسخ من « الترمذي » قوله « حسن » ، وهو الأقرب إلى حال هذا الإسناد فإن فيه علتين :

الأولى : عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف الخزاز هذا ، فأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« فيه ضعف » . وقال الحافظ في « التقريب » :
« ضعيف » .

قلت : وقد وجدت للحديث طريقين آخرين عن أنس :

الأولى : عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري قال : حدثني عبيدالله بن أنس قال : حدثني أبي مرفوعاً بلفظ :

« إن الصدقة ترد غضب الرب ، وتمنع من البلاء ، وتزيد في الحياة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٦٨) وقال :

« عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل ، والحديث غير محفوظ » .

وقال الذهبي في عبيدالله :

« لا يعرف » . وفاته الراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري ، فلم يورده في « ميزانه » ، ولا استدركه عليه الحافظ في « لسانه » !

والأخرى : عن أبي عمرو والمقدام بن داود الرعيني قال : نا عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي قال : نا سفيان عن محرز عن يزيد الرقاشي عن أنس

مرفوعاً بلفظ : « إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء » .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٩١/ ١) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : يزيد الرقاشي ضعيف .

الثانية : عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » . وقال ابن يونس : « منكر الحديث » . وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال النسائي : « روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث ، كانا أتقى لله من أن يحدثا بها » .

وساق الذهبي أحاديث من طريق ابن مغول وغيره ثم قال : « وهذه موضوعات » .

الثالثة : المقدام بن داود الرعيني قال النسائي : « ليس بثقة » وقال ابن يونس وغيره : « تكلموا فيه » .

وقد روي الحديث عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« إن الصدقة تمنع ميتة السوء » .

أخرجه حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٥٣) من طريق يحيى بن عبيدالله قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته يحيى هذا قال في « التقريب » : « متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع » .

قلت : وأبوه عبيدالله مجهول الحال .

وبالجملة ، فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقين ما يمكن أن نشد به من عضد هذا الحديث لشدة الضعف في أسانيدها .

أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي لأن له شواهد كثيرة خرجتها في « الصحيحة » (١٩٠٨) .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أنس لكن بلفظ :

« الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص » .

أخرجه الخطيب في« التاريخ » (٨/ ٢٠٨) من طريق إسحاق بن ابراهيم ابن أبي إسرائيل المروزي حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، أورده في ترجمة الحارث هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وإسحاق بن ابراهيم هو الإسرائيلي البصري ، قال الذهبي : « فيه نظر » .

٨٨٦ - (وعن أبي هريرة مرفوعاً: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » . متفق عليه) . ص ٢١٣ .

صحيح . واللفظ للبخاري أخرجه (٤/ ٤٥٩ - طبع أوربا) معلقاً فقال : وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال الحافظ (٣/ ٢٢٢) :

« وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد » .

قلت : ووصله البخاري (٣/ ٢٢٠ - فتح) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه به نحوه . وقال : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

ورواه مسلم (٣/ ٨٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . وكذلك رواه أحمد (٢/ ٤١٩) .

ثم أخرجه مسلم والنسائي (١/ ٣٤٩) والترمذي (١/ ١٢٨) والدارمي (١/ ٣٩٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨) من طرق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . وعلقه البخاري في موضعين من

صحيحه ، وعلق الحافظ عليه في الموضع الأول منه :

« ولم أقف عليها موصولة » ثم قال : « تنبيه : وقفت عليها موصولة وقد ثبت ذلك في (كتاب التوحيد) » .

قلت : وهو الموضع الثاني الذي أشرنا إليه ، وهو الذي علق فيه رواية أبي صالح ، ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهي معلقة أيضاً خلافاً لما توهمه ابن حجر .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٥/ ١) عن سعيد بن يسار مرسلاً :

وله في « المسند » (٢/ ٢٦٨ و٤٠٤) والترمذي طريق أخرى عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به ، وزاد الترمذي :

« وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات . ويمحق الله الربى ويربي الصدقات » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واغتر بذلك المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٩) فصحح هذه الرواية ، وهي عند الترمذي من طريق عباد بن منصور حدثنا القاسم به . وعباد هذا كان تغير بآخره كما في « التقريب » فلا يحتج به لا سيما مع المخالفة ، لا سيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضاً مقروناً مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة ، وكذلك رواه من طريق أيوب عن القاسم . فهي زيادة منكرة قطعاً ، وقد قال الحافظ (٣/ ٢٢٢) بعد أن ساقها من رواية الترمذي :

« وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبي هريرة : أنها من كلامه وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وللحديث طريق رابعة : عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١) بسند حسن .

وأخرجه ابن حبان (٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به مختصراً .

٨٨٧ - (حديث « سبعة يَظُلُّهم الله في ظلّه . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) . ص ٢١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١١٩ - ١٢٤ ، و٣/ ٢٣٢) ومسلم (٣/ ٩٣) والترمذي (٢/ ٦٣) وأحمد (٢/ ٤٣٩) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال : حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«سبعة يظلهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق . . . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

والسياق للبخاري ، وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض. رواه مسلم فقال :

« حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » !

ثم أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٩) والنسائي (٢/ ٣٠٣) عن عبدالله وهو ابن المبارك، عن عبيدالله به . وزاد بعد (يظلهم الله) « يوم القيامة » .

ورواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٥٢/ ١٤) وعنه مسلم والترمذي عن خبيب به ، إلا أنه شك في إسناده فقال : « عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة » قال الحافظ : (٢/ ١٢٠):

« ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيري ، وشذَّا في ذلك عن أصحاب مالك . والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ، ولكونه من رواية خاله وجده » .

(تنبيه): عزا رواية الشك هذه المنذري (٢/ ٣٠) للشيخين ، ولم أرها عند البخاري ، وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ :

« سبعة يظلهم الله في ظل عرشه . . . » فذكر الحديث .

رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما في « الفتح » (٢/ ١٢١) .

٨٨٨ - (حديث ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » . الحديث متفق عليه) . ص ٢١٣ - ٢١٤

صحيح . وتمامه : « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

أخرجه البخاري (١/ ٦ - ٧ و٤٧٥ و٢/ ٣١٠ و٣٩٣ و٣/ ٣٩٦ - طبع أوربا) ومسلم (٧/ ٧٣) وكذا النسائي (١ / ٢٩٨) وأحمد (١/ ٢٣١ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ - ٣٦٧ و٣٧٣) من طرق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس .

وفي رواية لأحمد من طريق معمر عن الزهري به مختصراً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ أجود الناس، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل ﷺ فلهو أجود من الريح » .

وفي أخرى له من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض ، فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة ، لا يسئل عن شيء إلا أعطاه ، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرض عليه عرضتين » .

٨٨٩ - (عن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟

قال : « صدقة في رمضان » . رواه الترمذي) . ص ٢١٤

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ١٢٩) وكذا أبو حامد الحضرمي في « حديثه » ومن طريقه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر في « الأمالي » (مجلس ٤٧/ ٢/ ٢) والضياء المقدسي في « المنتقى من المسموعات بمرو » (٧/ ١) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال :

« سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان »، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : فذكره . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ضعفوه » . وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وأشار المنذري في « الترغيب » (١/ ٧٩) إلى تضعيف الحديث .

٨٩٠ - (وعن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣ - فتح) وكذا أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي وصححه (١/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١١٤) والطيالسي في « مسنده » (رقم ٢٦٣١) [١] وأحمد (١/ ٣٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (١١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، واللفظ لأبي داود ، وكذا الترمذي وابن ماجه إلا أنهم قالوا : « بنفسه وماله » ، ولفظ البخاري :

« ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

(١) ولم أره في ترتيبه للشيخ البنا.

وفي رواية للدارمي (٢/ ٢٦) بلفظ :

« ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى . . . » . والباقي مثله ، وزاد :

« قال : وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه » .

وإسناده حسن ، وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٢٤) للبيهقي ، ولعله يعني في « شعب الإيمان » .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس .

الأول : يرويه سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » (ق ٣١/ ٢) .

والآخر: يرويه خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١١٠/ ١) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١٦٠/ ٢ و١٦١/ ١) وقال المنذري : (٢/ ١٢٤) : « وإسناده جيد » .

قلت : يزيد بن أبي زياد ، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس ، كما في رواية خالد هذه ، وتارة قال : عن مجاهد عن ابن عمر به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ٧٥ و١٣١) وعبد بن حميد في « المنتخب من

المسنـد » (ق ٨٨/ ١) والمخلص في « الفوائـد المنتقـاة » (١١/ ٢٤٠/ ١) من طرق عن زياد به .

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر ، فقد ذكر الحافظ (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال : عن ابن عمر ، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس .

ولكني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه :

« ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر : التسبيح والتهليل والتكبير » .

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » (٣١/ ١ ـ ٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي ، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف ابن نيزك هذا .

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن زهير بن معاوية عن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال :

« حضرت رسول الله ﷺ وذكر عنده أيام العشر ، فقال . . . » .

قلت : فذكره مثل حديث ابن جبير إلا أنه قال في آخره :

« إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فكان مهجته فيه » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي في مسنده (رقم ٢٢٨٣) وسنده حسن ، وهو على شرط مسلم .

والأخرى : عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو ، ثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي به نحوه وقال : « حتى تهراق

مهجته » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبدالله هـذا ، وقد أورده الحافظ في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٠٠٦) عن محمد بن مروان العقيلي ، حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير والطحاوي عن مرزوق بن مرداسة قال : حدثني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه من الطريقين ، ولولا ذلك لقلنا بصحة إسناده ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٢٥) فقال :

« رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه » .

وما أظن إلا أن الإسنادين مدارهما على أبي الزبير ، فهل صرح بالتحديث في أحدهما ؟ ذلك مما لا أعتقده . والله أعلم .

٨٩١ ـ (حديث: « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ») . متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، ورجل من الأنصار ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة .

أما حديث عائشة ، فيرويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، فأما حديث عمرة ، فأخرجه البخاري (٤/ ١١٧ ـ طبع أوربا) وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٠١ و١٠٦) ومسلم (٨/ ٣٦) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (١/ ٣٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوي في « مشكل

الآثار » (٤/ ٢٦ - ٢٧) وأحمد (٦/ ٥٢ و٢٣٨) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٦) والبيهقي (٧/ ٢٧) من طرق عن عمرة به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وزاد البيهقي في رواية له (٨/ ١١) من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به : « وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق » . وهي زيادة شاذة أو منكرة ، فقد رواه محمد بن رمح عن الليث به دونها . أخرجه ابن ماجه ، ورواه الجماعة عن يحيي بن سعيد به دونها أيضاً . وكذلك لم ترد في حديث مجاهد عن عائشة ، ولا في شيء من طرق الصحابة الآخرين .

وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنه هشام .

أخرجه مسلم (٨/ ٣٧) .

وأما حديث مجاهد فيرويه جماعة عن زبيد عنه عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و١٢٥ و١٨٧) والخرائطي وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٣٠٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ١٨٧) .

قلت : وإسناده صحيح ، ولمجاهد فيه أسانيد أخرى يأتي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

وأما حديث عبدالله بن عمر فيرويه عمر بن محمد عن أبيه عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والخرائطي (ص ٣٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٨٥) .

وأما حديث عبدالله بن عمرو ، فيرويه سفيان عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل كلاهما عن مجاهد عنه به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١/ ٣٥٣) وأحمد (٢/ ١٦٠) والخرائطي (٣٧) وأبو نعيم (٣/ ٣٠٦) وقال الترمذي:

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم .

وتابعه عن بشير وحده إسماعيل بن عمر الواسطي عند الطحاوي وعثمان ابن عمر بن فارس عند الخرائطي أيضاً .

وتابعه محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد به .

أخرجه الخرائطي وأبو نعيم وإسنادهما صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد حدثني أبو هريرة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥ و٤٤٥) والخرائطي وأبو نعيم وكذا الطحاوي.

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧) وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٥٢) والخرائطي (٣٧) وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٤٥٨ و٥١٤) .

قلت : وهذا سند حسن بما قبله ، فإن داود هذا مختلف فيه ، وجزم الذهبي في « الميزان » بأنه ضعيف . ووثقه ابن حبان (١/ ٤١) وقال أبو حاتم :

« تغير حين كبر ، وهو ثقة صدوق » . وقال النسائي : « ليس بالقوي» .

وأما حديث الأنصاري ، فيرويه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : « خرجت من بيتي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه ، كل واحد منهما مقبل على صاحبه : فظننت أن لهما حاجة ،

فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي له من طول القيام ، فلما انصرف ، قلت : يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام ، قال : وقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : وهل تدري من هذا ؟ قلت : لا ، قال : ذلك جبرئيل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، ثم قال : اما إنك لو سلمت عليه ، لرد عليك » .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧) وأحمد (٥/ ٣٢ و٣٦٥) والخرائطي (٣٥ - ٣٦) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الخرائطي من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « مر رجل من أصحاب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً ، فمر ولم يسلم عليهما ، فمشى غير بعيد ، ثم قام . وكان رسول الله ﷺ ، وجبريل ﷺ ، فقال له جبريل : يا محمد من هذا الرجل ؟ قال : هذا رجل من أصحابي ، قال : فما منعه أن يسلم علينا ؟ فإذا لقيته فأقره السلام ، وأخبره أنه لو سلم علينا لرددنا عليه ، فلما قضى حاجته من رسول الله ﷺ قال للرجل : ما منعك أن تسلم علينا حين مررت علينا ؟ قال : رأيتك يا رسول الله تناجي الرجل ، فهبت أن أسلم عليكما ، فأقطع عليكما نجواكما ، قال : فهل تدري من هو ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فإنه جبريل ﷺ وإنه أرسل يقرئك السلام ويقول : لو سلم علينا لرددنا عليه ، قال : يا رسول الله لقد طال مناجاته إياك ، فبم كان يناجيك ؟ قال : كان يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الربيع ويزيد ضعيفان ، وفهير لم أعرفه . ورواه البزار سوى الجملة الأخيرة من طريق أخرى قال الهيثمي (٨/ ١٦٥) . « وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف » .

وأما حديث زيد بن ثابت فيرويه يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عنه .

هكذا أخرجه الخرائطي (٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عمرو ، وهو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المدني ، وزيد فإنه لم يسمع منه ، وأنا أظن أن بينهما مولاه المطلب نفسه ، فقد أورده الهيثمي من حديث زيد بن ثابت ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي أمامة فيرويه بقية بن الوليد : حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول :

« أوصيكم بالجار » حتى ظننت أنه سيورثه .

أخرجه أحمد (٥/٢٦٧) والخرائطي (٣٧) والسياق له . وسنده جيد . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني وإسناده جيد » .

٨٩٢ - (حديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . رواه أحمد وغيره) ص ٢١٤ .

صحيح ، وقد روي عن جماعة من الصحابة : حكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأبو هريرة ، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضي الله عنها .

أما حديث حكيم فيرويه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عنه :

« أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح » .

أخرجه أحمد (٣/٤٠٢) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فظاهره الصحة ، وليس كذلك فقد

قال الحافظ :

« سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وذهل عن هذا المنذري فقال في « الترغيب » (٢/ ٣٢) : « رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١١٦) إلا أنه أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد ، ومع أن التحسين ، وهم على كل حال ، ففي التقييد فائدة لا نجدها في الإطلاق ، وهي أن إسناد الطبراني غير إسناد أحمد وأنه غير حسن ، وهوكذلك ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٥٣/ ٢) من طريق حجاج عن ابن شهاب به . وكذا أخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٤١٦) : ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج به .

والحجاج هذا هو ابن أرطاة، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وليس بعيداً أن يكون الواسطة بينه وبين الزهري هو سفيان بن حسين ، ثم أسقطه !

وعلى هذا ففي تخريج المنذري مؤاخذة دقيقة ، إذ كان عليه أن يقول : « وأحد إسنادي أحمد حسن » !

وأما حديث أم كلثوم ، فيرويه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧) من طريق معمر وسفيان عن الزهري به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٢/ ٣٣) وهو كما قال ، ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه (١/ ٢٤٣/ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » وقال المنذري ثم الهيثمي (٣/ ١١٦) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثل حديث حكيم بن حزام .

أخرجه أبو عبيد (٩١٣): حدثنا علي بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد المكي به . وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك . ولم يسنده عقيل .

قلت : قد أسنده معمر وسفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم كما تقدم . هذا هو المحفوظ عن الزهري . وقد أخطأ عليه سفيان بن حسين فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام ، كما أخطأ عليه إبراهيم بن يزيد المكي ، فرواه بسنده عن أبي هريرة . وإبراهيم هذا هو الخوزي وهو متروك .

والحديث علقه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٤/ ٢٥٣٢) تعليقاً مجزوماً به .

٨٩٣ - (قوله ﷺ : « وابْدَأْ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » . متفق عليه) . ص ٢١٤

صحيح . وهو من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ . . . ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) والسياق له ، وأحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق هشام عن أبيه عنه . وزاد أحمد : « فقلت : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال حكيم : قلت : لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبداً » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين ، لكن سقط من إسناده « عن أبيه » .

وله طريق أخرى عن حكيم بن حزام به دون قوله : « ومن يستعف . . . » .

أخرجه مسلم وغيره ، وقد تقدم تخريجه هو وغيره مما في معناه عند الحديث (٨٣٤) فليراجعه من شاء الوقوف على طرقه .

٨٩٤ - (حديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» . رواه

مسلم) .

صحيح بغير هذا اللفظ . أخرجه مسلم (٧٨/٣) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال :

« كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له ، فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال: فانطلق فأعطهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

هذا لفظ مسلم ، وكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/ ١٢٢ و٥/ ٢٣ و٨٧) ، وأما اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم فليس هو عنده ، وإنما أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والطيالسي (٢٢٨١) وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٧) وأحمد (٢/ ١٦٠ و١٩٣ - ١٩٥) وأبو نعيم أيضاً (٧/ ١٣٥) والحميدي (٥٩٩) والخرائطي في « المكارم » (ص ٥٦) من طرق عن أبي اسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به . وفي رواية لأحمد عن وهب قال :

« إن مولى لعبدالله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ، فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول،كما قال النسائي ، ولم يرو عنه غير أبي اسحاق ، وهو الهمداني . وقال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، تفرد عنه أبو اسحاق » .

قلت : ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/ ٤١٥ و٤/ ٥٠٠) وقال : « صحيح الإسناد »، ووهب من كبار تابعي الكوفة ! ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ! ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه الطبراني (٣/ ٢١) ورجاله ثقات كلهم ، وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته عن المدنيين كهذه ، فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن . والله أعلم .

٨٩٥ - (عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر. قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر. قال : تصدق به على خادمك، قال عندي آخر، قال: أنت أبصر . رواه أبو داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (١/ ٣٥١) وابن حبان (٨٢٨ - ٨٣٠) والحاكم (١/ ٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧١) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في « الميزان » عن الحاكم ذاته ! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي ، فهو حسن الحديث ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » .

٨٩٦ - (وقال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار) . ص ٢١٥

صحيح . روي من حديث عبَّادة بن الصامت ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم .

١ - أما حديث عبادة ، فيرويه موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (١/ ٣٤٤) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٤٤/ ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال الحافظ في « الدراية » (ص ٣٧٣) : « وفيه انقطاع » .

يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي ، وفيه علة أخرى ، وهي جهالة حال

إسحاق هذا، قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٤٤/ ٢) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع » . وقال في مكان آخر (١٣٧/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري وابن حبان وابن عدي » .

قلت : إسحاق لم يضعفه أحد . ولا وثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة .

فالصواب أنه مجهول .

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

الأولى : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (١/ ٣١٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٣٦/ ١) .

قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري : « وقد اتهم » .

الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد .

« ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والخطيب في « الموضح » (٢/ ٥٢ ـ ٥٣) . ورواه الطبراني في « الكبير » (٣/ ١٢٧) بدون الزيادة

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان ، لكنه قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة »

قلت: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه ، ٠اس في صدقه ، فهو يتقوى بالطريق الآتية :

الثالثة : رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به .

ذكره في « نصب الراية » (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكاً وهو ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره : فكان ربما يلقن » .

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد :

«من ضار ضره الله ، ومن شاق شقّ الله عليه » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون الزيادة ، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٩) وقال :

« تفرد به عثمان بن محمد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الدارقطني ، وذكره في « اللسان » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الاسناد على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا وهم منهما معاً ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً ، وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » .

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به .

أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٤/ ٣٨٥) وقال :

« قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره » .

وقد رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٥/ ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا مرسل صحيح الاسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) وقال الزيلعي (٤/ ٣٨٥) : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » .

قلت : هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

٥ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعاً بلفظ :

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١ من زوائد المعجمين) وقال : « لم يروه عن محمد بن يحيى الا ابن اسحاق » .

قلت : وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

٦ ـ وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

الأول : يرويه الواقدي؛ نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) .

قلت : وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك .

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها ، وله عنه طريقان :

الأولى : قال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/١٤١/١) : حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، روح بن الصلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال الهيثمي (٤/١١٠) :

« هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه » .

الثانية : قال الطبراني أيضاً : حدثنا أحمد ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به .

قلت : هكذا ساقه الهيثمي في « الجمع بين المعجمين » عقب الطريق الأولى . لم يسم أحمد ، شيخ الطبراني ، فأوهم أنه ابن رشدين ، وليس به . فقد ساقه الزيلعي (٤/٣٨٦) عقب الطريق الأولى ، فسماه أحمد بن داود المكي ، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول ، وأما الزيلعي فقال :

« سكت عن الأول ، وقال في هذا : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك »

قلت : لكن الراوي عنه أبو بكر بن أبي سبرة ، رموه بالوضع كما في « التقريب » . وقد فاتت الهيثمي في « المجمع » هذه الطريق ، فلم يتكلم عليها البتة .

٧ ـ وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٧٠/١) : حدثنا محمد بن

علي الصائغ المكي ، نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، إسحاق بن ابراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

٨ ـ وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه .

أخرجه أبو داود في « المراسيل » كما في « الدراية » وقال : « وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة » .

قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال المناوي في « فيض القدير » :

« والحديث حسنه النووي في « الأربعين » . قال : ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً . وقال العلائي : للحديث شواهد ، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » .

قلت : وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال (٢/ ٨٠٥) من « الموطأ » :

« وقد قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي ، وأقره الإمام عليه .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٧٦) .

ثم إن للحديث شاهداً يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :

« من ضار أضر الله به ، ومن شاق شقَّ الله عليه » .

أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١ / ٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٦/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٤٥٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة لا تعرف . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبولة » يعني عند المتابعة . وترجمها المناوي في « الفيض » على أنها رجل فقال :

« فيه لؤلؤة ، وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان : وعندي أنه ضعيف . ثم أطال في بيانه » !!

وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة ، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم .

٨٩٧ - (وقال ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » . رواه أبو داود) . ص ٢١٥

لم أجده بهذا اللفظ ، لا عند أبي داود ولا عند غيره من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها . والمصنف تبع صاحب « المغني » في إيراده بهذا اللفظ ، إلا أن هذا لم يعزه لأبي داود ولا لسواه ، وغالب الظن أنه سقط من « المغني » أو ممن نقله عنه حرف (أو) قبل (إلى) ، فإن الحديث بهذا المعنى له أصل من حديث أبي ذر ، ومن حديث أبي أمامة .

أما حديث أبي ذر فيرويه المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فجلست إليه ، فقال : يا أبا ذر . . . أصليت ؟ قلت : لا ؟ قال : قم فصل ، فصليت ، ثم جلست . . . الحديث وفيه : قلت : فما الصدقة يا رسول الله قال : أضعاف مضاعفة ، وعند الله مزيد . قلت : فأيها أفضل ؟ قال : جهد من مقل ، إلى فقير في السر . . . » الحديث .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٤٧٨) وأحمد (٥/ ١٧٨ و١٧٩) ، قال الهيثمي (٣/ ١١٦):

« وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك » .

قلت : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه مثل حديث أبي ذر إلا أنه قدم وأخر فقال : « سر إلى فقير ، وجهد من مقل »

وقال الهيثمي : « وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام » .

كذا قال (زيد) والصواب (يزيد) وهو علي بن يزيد الألهاني ، وذاك علي ابن زيد بن جدعان ، وكلاهما ضعيف . ومعان بن رفاعة لين الحديث كما في « التقريب » .

وقد جاء بعضه من حديث أبي هريرة بلفظ :

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »

رواه أبو داود وغيره بسند صحيح كما تقدم تحت رقم (٨٣٣) فلعل هذا هو سبب وهم المصنف في عزو والحديث إلى أبي داود بزيادة [أو] إلى فقير في السر» . وليست عنده .

٨٩٨ - (وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال : « يأتي[١] أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ») . ص ٢١٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمي أيضاً

---

(١) الأصل «لا يأتي» وهو خطأ والتصحيح من «أبي داود» و«المغني» .

(١/ ٣٩١) وابن خزيمة (١/٢٤٧) والحاكم (١/ ٤١٣) والبيهقي (٤/ ١٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

«كنا عند رسول الله ﴿ﷺ﴾ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ،فأعرض عنه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﴿ﷺ﴾ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : يأتي أحدكم . . . » الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه فلا يحتج به .

٨٩٩ - (وقال ﴿ﷺ﴾ لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . متفق عليه) . ص ٢١٥

صحيح . وهو من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : « جاء النبي ﴿ﷺ﴾ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع . . . . في أيديهم ، إنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك . فينتفع بك ناس ، ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة » .

أخرجه البخاري والسياق له (٢/ ١٨٥ ، ٣/ ٤٨٥) ومسلم (٥/ ٧١) والنسائي (٢/ ١٢٦) وأحمد (١/ ١٧٢) من طريق سعد بن ابراهيم عن عامر به . وليس عند النسائي ما بعد قوله : « في أيديهم » .

وتابعه الزهري عن عامر بن سعد به نحوه .

أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ و٣/ ٤٩ ، ١٧٥ ، ٤/ ٤٧ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ - ٢٨٥) ومسلم وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢/ ١٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٢/ ٧٦٣/ ٤) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوي (٢/ ٤١٩) والبيهقي (٦/ ٢٦٨) والطيالسي في « مسنده » (١٩٥ و١٩٦) وأحمد (١/ ١٧٦ و١٧٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله : « في أيديهم . . . . » . وزاد : « أوصي بمالي كله في سبيل الله » .

أخرجه النسائي (٢/ ١٢٧) بسند صحيح .

وتابعه جرير بن زيد ، عند أحمد (١/ ١٨٤) بسند صحيح أيضاً دون الزيادة .

وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ قال : أوص بالعشر ، فما زلت أنا قصه حتى قال : أوصي بالثلث والثلث كثير » . أخرجه الترمذي (١/ ١٨٢) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة .

أخرجه النسائي (٢/ ١٢٧) بسند جيد .

٩٠٠ - (حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ») ص ٢١٥ .

صحيح : أخرجه مسلم (١/ ٧١) وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٣٩ ـ ٤٠) وأبو داود (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) والنسائي (١/ ٣٥٧ و٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ و٢٩٩) والترمذي (١/ ٢٢٨) والدارمي (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (٢٢٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٦٥) والطيالسي في مسنده (٤٦٧) وأحمد (٥/ ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧) من طرق عن خرشنة بن الحر عن أبي ذر مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وأبي عوانة وأبي داود والنسائي : « المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّة » .